مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
CC BY 4.0 License :المشاع الإبداعي
مجلد 4 عدد 3 (2023)

جريمة الإبادة الجماعية ومدى انطباقها على معسكرات اعتقال الاستعمار الإيطالي في ليبيا

The Crime of Genocide and Its Applicability to Italian Colonial Concentration Camps in Libya

الدكتور كمال التواتي حمد أبوشاح، أستاذ القانون الجنائي المساعد، كلية القانون – جامعة عمر المختار – ليبيا – البيضاء
Dr. Kamal Touaty Hamad Abu Shah, Assistant Professor of Criminal Law, Faculty of Law, Omar Al-Mukhtar University, Libya, Al-Bayda
http://doi.org/10.57072/ar.v4i3.109

نشرت في 2023/11/15

المستخلص:

هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على ما حصل في معسكرات الاعتقال الايطالي في برقة في ليبيا بين عامي 1928 – 1932 من أجل معرفة هل ما حصل في هذه المعسكرات شكل إبادة جماعية أم جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي الجنائي؟ إن التكييف القانوني لما حصل يعدّ أمراً جوهرياً من أجل عرض هذه المأساة على المسرح الدولي بالطريقة الصحيحة وأيضاً من أجل توثيق ذلك في التاريخ والذاكرة الليبية.

الكلمات المفتاحية: إبادة جماعية، ليبيا، التكييف القانوني.

Abstract:

This study aims to shed light on what happened in the Italian concentration camps of Cyrenaica in Libya between 1928 and 1932 in order to know whether these camps constituted genocide or another crime under international law? The legal qualification of what happened is essential to correctly present this tragedy on the international scene and also to document it in the history and memory of Libyans.

Keywords: genocide, Libya, legal qualification.

Abstrait:

Cette étude vise à faire la lumière sur ce qui s'est passé dans les camps de concentration italiens de Cyrénaïque en Libye entre 1928 et 1932 afin de savoir si ces camps constituaient un génocide ou un autre crime au regard du droit international? La qualification juridique de ce qui s’est passé est essentielle pour présenter correctement cette tragédie sur la scène internationale et aussi pour la documenter dans l’histoire et la mémoire des Libyens.

Mots-clés : génocide, Libye, qualification juridique.

المقدمة:

الفكرة التي قام عليها إنشاء قضاء دولي جنائي هي مكافحة الإفلات من العقاب، ذلك أن محاكمة ومعاقبة كبار القادة المسؤولين في بعض الدول بسبب ارتكابهم لجرائم خطيرة تمس المجتمع الدولي في عمومه من شأنه أن يمنع قادة آخرين من ارتكاب نفس هذه الجرائم، وتلك كانت مضمون الرسائل التي أراد الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الثانية (1939–1945) إيصالها من خلال إنشائهم للمحكمة العسكرية لنورومبرغ من أجل معاقبة كبار مجرمي الحرب الألمان عن الجرائم التي ارتكبوها خلال تلك الحرب المدمرة، حيث أصبح واضحاً اعتباراً من هذا التاريخ أن عدم وجود عقوبة جنائية في القوانين الوطنية عن هذه الجرائم ليس من شأنه أن يمنع من مسؤولية الفاعل عنها، وأن ارتكاب الشخص لهذه الجرائم بصفته رئيساً لدولة أو لحكومة ليس من شأنه اعفاءه منها.

إذن مكافحة الإفلات من العقاب هي الفلسفة القائمة من وراء إنشاء قضاء دولي جنائي، لكن يجب أن نعرف أنه سواء كنا أمام ملاحقة متهمين بارتكاب جرائم خطيرة من أجل محاكمتهم ومعاقبتهم أو من أجل الحصول على حقوق معنوية ومادية عن الأضرار التي تسببها هذه الجرائم والانتهاكات للشعوب، فإن الأمر يستوجب أولاً وقبل كل شيء تحديد الطبيعة القانونية لتلك الجرائم ولهذه الحقوق وفق ما هو مقرر

استلم البحث في 2023/09/28 قبل للنشر في 2023/11/05

في الترتيبات الدولية الواردة في القانون الدولي الجنائي، لأن العرض غير المنسجم مع تلك الترتيبات من شأنه أن يفرغ هذه الحقوق من محتواها ويجعلها لا تؤدي إلى شيء، وهو الأمر الذي يفسر حسب وجهة نظر الباحث بقاء العديد من المطالبات التي من هذا النوع دون أية نتائج ملموسة وحقيقية.

وفي الآونة الأخيرة بدأت ألاحظ كثرة عدد الندوات العلمية وورش العمل التي تحاول أن تسلط الضوء على ما حصل في معسكرات الاستعمار الإيطالي في ليبيا الذي استمر خلال الأعوام (1911–1943)، وتطالب بالتعويض عما حصل من أضرار لأسلافنا الليبيين، لكن من دون دقة في ضبط المصطلحات المستعملة والسبب في ذلك يرجع إلى أن أغلب المهتمين بهذا الموضوع هم من النشطاء السياسيين والإعلاميين والمختصين في التاريخ وهؤلاء لا يجدون مشكلة في إدراج المصطلحات التي يرون أنها تلائم هذا الموضوع، لكن على المستوى القانوني يجب أن نكون دقيقين وحتى حذرين في استخدام هذه المصطلحات وأن يتم تحديدها وفق ما هو مقرر في قواعد القانون وما حصل من اعتداءات وانتهاكات، ومن هنا كانت فكرة هذا الدراسة التي تعد بمثابة محاولة توضيحية وإيصال فكرة مفادها أن الطرح الجيد للمآسي والمشكلات والمنسجم مع قواعد القانون هو الوسيلة الوحيدة والأسرع من أجل إن أردنا أن يكون لنا صوتاً مسموعاً ومن أجل أن تحظى مطالباتنا بالاحترام اللازم.

أهمية الدراسة:

إن البحث في موضوع مدى اعتبار ما حصل في معسكرات الاحتلال الإيطالي في ليبيا بمثابة جرائم إبادة جماعية يعد أمراً مهما، ذلك أن معرفة وتحديد ما الذي جرى وكيف جرى ولماذا جرى هو أمر أساسي من أجل إحياء ما حصل بالتحديد في الذاكرة والتاريخ الليبي، كما أن تأسيس المعرفة الحقيقية لهذه الأحداث الكبرى المأساوية يعد أمراً مهماً في إطلاق عملية المصالحة سواء داخل الشعوب أو بين الشعوب وأيضاً في ضمان عدم تكرارها، كما كانت للاعتبارات المتعلقة بالعنوان الذي أعطي للندوة العلمية التي كان مقرراً عقدها يومي الثامن والتاسع من أكتوبر عام 2023 في مدينة طبرق الليبية بعنوان (معتقلات الإبادة الجماعية في برقة) والتي تم تأجيلها تضامناً مع ما حصل في مدينة درنة الليبية من فيضانات راح ضحيتها الآلاف من سكان هذه المدينة سبباً آخراً يبين أهمية هذه الدراسة، حيث بدا لنا أن عنوان هذه الندوة العلمية انطلق من مسلمة مفادها أن ما حصل خلال تلك السنوات شكل جريمة إبادة جماعية، لكن البحث القانوني في الموضوع قد يقود إلى نتيجة أخرى غير التي انتهى إليها أساتذتنا الأجلاء المختصين في علم التاريخ ومعهم ثلة من الإعلاميين ونشطاء المجتمع المدني وجعلوها عنوانا لهذه الندوة.

إشكالية الدراسة:

إن الجرائم الدولية التي تدخل اليوم في الاختصاص المادي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي لهذه الأخيرة هي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، لكن يجب أن نعلم أن هذه الجرائم قد يحصل بينها تنازعاً ظاهرياً وقد تدخل عناصر جريمة في جريمة أخرى ومع ذلك تظل لكل جريمة من هذه الجرائم المفهوم الخاص بها.

إن هذا التنازع الظاهري الذي يمكن أن يقوم بين الجرائم الدولية ينعكس بالضرورة في بعض الأحوال وبحكم قوة الأشياء على عملية التكييف القانوني لبعض الوقائع التي قد تحصل، فمثلاً يمكن أن يتم تكييف وقائع معينة بأنها جريمة إبادة في حين أن هذا الوصف قد لا ينطبق عليها بالضرورة ومنها ما حصل على سبيل المثال داخل معسكرات الاعتقال التي أسسها المستعمر الإيطالي في ليبيا بين عامي 1928 – 1932، والتي توصف دائماً بأنها عمليات إبادة جماعية، فهل ما حصل في هذه المعسكرات يشكل جريمة إبادة جماعية وفق قواعد القانون الدولي الجنائي أم يمكن أن ينطوي تحت مفهوم جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي الجنائي؟ إن إشكالية هذه الدراسة تكمن في محاولة الإجابة عن هذا السؤال.

منهجية الدراسة:

من أجل محاولة الإحاطة بموضوع هذه الدراسة فإننا سننتهج المنهج التحليلي المقارن، حيث سيساعدنا المنهج التحليلي في بيان جريمة الإبادة الجماعية وتحديد عناصرها والاحاطة بها ومن ثم القيام بعملية مقارنة بينها وبين ما حصل في معسكرات الاستعمار الإيطالي لليبيا في الفترة لاسيما تلك التي نشأت بين عامي 1928–1932.

خطة الدراسة:

للإلمام بعناصر هذا الموضوع، فإن الأمر يقتضي التعريف بجريمة الإبادة الجماعية وتحديد أركانها القانونية في (مبحث أول) ثم نقوم بدراسة مدى انطباق وصف جريمة الإبادة الجماعية على ما حصل في معسكرات الاعتقال خلال فترة الحكم الإيطالي لليبيا في (مبحث ثان) منتهين إلى خاتمة تبين نتائج هذه الدراسة.

المبحث الأول: جريمة الإبادة في القانون الدولي الجنائي

إن أول ظهور لمصطلح الإبادة كان في عام 1944 عن طريق أستاذ القانون الأمريكي (رافاييل ليمكين)، والمنحدر من أصول يهودية بولونية وذلك اشتقاقاً من الكلمة اليونانية الأصل (racine) أو (genos) والتي تعني العرق أو الأعراق والمتبوعة في نهايتها بـ (cide)، والتي تعني القتل أو ارتكاب المذابح، بمعنى القضاء على الأعراق، وذلك في كتابه المعنون (حكم المحور في أوروبا المحتلة) وتحديداً في الفصل السادس منه وذلك من أجل محاولة تعريف الجرائم التي ارتكبتها النازية في مواجهة اليهود، ويعرف هذا الأب المؤسس الإبادة بأنها (القيام بعدة أفعال متوافقة تهدف إلى تدمير الأساس الذي تقوم عليه الحياة لمجموعات أممية بغرض إبادتهم)[1]، بكلمة أوضح أن الإبادة الجماعية وفق المفهوم الذي أورده هذا الأستاذ بأنها (القيام بعدة أفعال متوافقة يكون الهدف منها تدمير الأسس الأساسية لقيام الحياة لجماعة وطنية لغرض إبادتهم)[2]، وقد انتقل هذا المفهوم بسرعة في قضاء المحكمتين العسكريتين نورومبرغ وطوكيو وكذلك في النصوص الدولية اللاحقة، وأول تعريف رسمي كان عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 96 الصادر في 11 ديسمبر 1946 والذي جاء فيه (بأن الإبادة هي إنكار الحق في الوجود لمجموعة إنسانية متكاملة، مثله مثل القتل وهو رفض الحق في الوجود في مواجهة الفرد).

وقد دخل هذا المصطلح بشكل سريع في المعجم القانوني، وكذلك أمام المحكمة العسكرية في نورومبرغ، حيث نجد أن المدعي العام للمحكمة وجه الاتهام إلى كبار القادة النازيين من الألمان بارتكاب جرائم الإبادة، غير أن المحكمة لم تأخذ بهذا الاتهام، وقامت بتكييف هذه الإبادة بأنها تشكل جزءاً من الجرائم ضد الإنسانية والتي تدخل في الاختصاص المادي للمحكمة المذكورة وفق ما تقرره المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها الثالثة.

وقد قامت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 28 مايو 1951 في قضية التحفظات على المعاهدة المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية بتوضيح هذا المفهوم بقولها (إن الموجهات والأصول التي أدت إلى تبني معاهدة منع جريمة الإبادة كجريمة من جرائم قانون الشعوب، هي إنكار الحق في الوجود لمجموعة إنسانية متكاملة وهو رفض من شأنه أن يهز الضمير العالمي، ويتضمن إفقارا للإنسانية وهو يمثل في وقت واحد عملا ضد الأخلاق والمقاصد التي تقوم عليها الأمم المتحدة)[3].

وقد سعت الأمم المتحدة إلى إعداد اتفاقية من أجل مكافحة الإبادة وقد توجت هذه المساعي بتبني اتفاقية خاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية في 9 ديسمبر 1948 وذلك عشية تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر أيضاً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذه الاتفاقية لم تقم بإيراد تعريف لهذه الجريمة وإنما عددت عدة حالات من أنماط السلوك التي تؤدي إلى قيام هذه الجريمة.

وفي قضية برشلونة تراكسيون 1970 قضت محكمة العدل الدولية بتكييف الالتزامات المقررة في الاتفاقية المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية بأنها التزامات وقواعد نافذة في مواجهة كل المجموعة الدولية (Erga omnes)، وهو ما يعني أن الدول لديها التزام ومصالح قانونية في احترام هذه الالتزامات وذلك خلافاً للالتزامات الثنائية أو المتعددة الأطراف والتي

[1] W. Schabas, « Le génocide », *in* Droit international pénal, Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, (dir), Paris, Pedone, 2012, p. 125.
[2] J. L. Panne, Qu'est ce qu'un genocide? Monaco, Paris, Rocher, pp. 46-47.
[3] Rec. CIJ. 1951, p. 15.

تدخل فيها الدول والتي لا تلزم إلا الأطراف الموقعة على هذه التصرفات[1].

وبالرغم من منع جريمة الإبادة الجماعية على المستوى الدولي وإلباس هذه الالتزامات طابعاً عاماً، لكن ذلك لم يمنع من ارتكاب جرائم من هذا النوع مثل ما حصل في كمبوديا خلال فترة حكم نظام الخمير الحمر في الفترة ما بين عامي 1975 و1979 والتي راح ضحيتها ربع عدد السكان، وكذلك ما حصل في يوغسلافيا السابقة ورواندا والتي أدت إلى إبادة ثمن عدد سكان هذا البلد الإفريقي في فترة ثلاثة أشهر، وهو ما جعل هذه الجريمة تظهر في الأنظمة الأساسية التي أنشأت المحكمة الخاصة بكمبوديا ويوغسلافيا السابقة ورواندا.

إذن الإبادة تعني الرفض المطلق للحق في الوجود يكون موجها إلى مجموعة إنسانية بأجمعها، مثلها في ذلك مثل جرائم القتل العمد التي تنكر الحق في الحياة في مواجهة أحد الافراد، أو كما عبرت عن ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 28 مايو 1951 في قضية التحفظات على المعاهدة المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية بقولها (إن الموجهات والأصول التي أدت إلى تبني معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية كجريمة من جرائم قانون الشعوب، هي إنكار الحق في الوجود لمجموعة إنسانية متكاملة وهو رفض من شأنه أن يهز الضمير العالمي، ويتضمن إقرارا للإنسانية وهو يمثل في وقت واحد عملاً ضد الأخلاق والمقاصد التي تقوم عليها الأمم المتحدة)[2].

وبالرغم من أن الاتفاقية المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية الموقعة في 9 ديسمبر 1948 عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تقدم تعريفاً لجريمة الإبادة، وإنما فقط عددت المادة الثانية منها الحالات أو الأفعال التي يشكل القيام بها جريمة الإبادة، إلا إنه يفهم من نصوصها بأن هذه الجريمة هي جريمة الجرائم، وتصنف القواعد المتعلقة بمنع جريمة الإبادة من القواعد الآمرة في القانون الدولي، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية التحفظات حول الاتفاقية المتعلقة بمنع التطهير العرقي، حيث ورد في أسباب حكمها (إن باعث وقصد الأمم المتحدة من إدانة الأعمال المتعلقة بالإبادة يكمن في أنها تشكل جريمة في مواجهة قانون الشعوب، وتتضمن رفض الحق في الوجود لمجموعة إنسانية متكاملة، وتلحق الإنسانية بأقصى أنواع الخسائر وهو رفض من شأنه أن يهز الضمير الإنساني، فهي جريمة تمثل في وقت واحد جريمة ضد الأخلاق وجريمة ضد مقاصد الأمم المتحدة)[3]، وهو ما يعني أن لكافة الدول مصلحة قانونية في احترام هذه القاعدة، وذلك باختلاف المصالح الثنائية أو المتعددة الأطراف، والتي تجمع دولتين أو مجموعة من الدول والتي تتضمن التزامات متقابلة.

ويترتب على هذا التكييف عدم نفاذ أي تصرف من التصرفات المخالفة لهذه المعايير، وهذا هو مفهوم المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الموقعة في 23 مايو 1969، وهي نفس الخلاصة التي توصلت إليها لجنة القانون الدولي في مشروعها حول الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، وهو ذات المعنى الذي قررته المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا بقولها (أن من يقوم بارتكاب جريمة الإبادة فإنه يحرم الإنسانية من نعم وخيرات لا تحصى تقدمها جنسياتهم والأعراق والجذور والديانات الخاصة بهم، فهي تتعلق بجريمة ضد النوع الإنساني في مجموعه، فهي لا تمس فقط جماعة بعينها، ولكن تمس الإنسانية في عمومها)[4].

وقد نصت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية الموقعة في عام 1948، على (أن الإبادة في مفهوم هذه الاتفاقية تشمل إحدى الأفعال الآتية بقصد تدمير مجموعة إنسانية بشكل تام أو في جزء منها لأسباب قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه:

1) قتل أفراد الجماعة.

[1] Rec CIJ. 1970. p. 32-34.
[2] Rec. CIJ. 1951, p. 15.
[3] Rec. CIJ, 1951, p.15.
[4] TPIY, Le Procureur c/ *Radislav Krstic*, affaire n°: IT-98-33-T, jugement de la Chambre d'appel du 19 avril 2004, § 36.

2) المساس الجسيم بالسلامة الجسمية أو العقلية لأفراد الجماعة.
3) الإخضاع القصدي لمجموعة معينة لظروف تتعلق بالتواجد بقصد إهلاكها جزئياً أو كلياً.
4) وضع تدابير تتعلق بمنع الإنجاب.
5) النقل الإجباري لأطفال مجموعة إلى مجموعة أخرى.

وهذه الحالات تم تبنيها بواسطة الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة (مادة 4)، والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا (مادة 2)، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (مادة 6)، حيث وافقت جميع الوفود المجتمعة في مؤتمر روما عام 1998 وبشكل سريع على النقل الكامل لهذا التعداد التاريخي للإبادة، بحيث ظهر النظام الأساسي وكأنه نتيجة لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية، لكن ومع ذلك لابد من القول إلى أن تجريم الإبادة في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة يتمتع بطابعه التكميلي لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية الموقعة في عام 1948 بمعنى أن تفسير المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة يتم دائماً بالرجوع إلى الاتفاقية المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية وهذا ما قررته اللجنة التحضيرية لإعداد النظام الأساسي للمحكمة في عام 1997 بقولها (من أجل تفسير هذه المادة المتعلقة بالإبادة، سيكون من الضروري الأخذ بعين الاعتبار الترتيبات الأخرى المرتبطة بالاتفاقية المتعلقة بتجريم الإبادة الجماعية) 1.

وأيضاً فإن لهذا التجريم الوارد في المادة السادسة من النظام الأساسي طابعا مستقلا، بمعنى أن الأساس في الملاحقة الجنائية لا يتم تطبيقا لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية، وإنما وفقاً لأحكام المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة، وفي جانب آخر فقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أن هذه الأفعال الآتية معاقبا عليها:

1) الإبادة
2) الاتفاق على ارتكاب الإبادة.
3) التحريض على ارتكاب الإبادة.
4) الشروع في الإبادة.
5) المساهمة في الإبادة.

وهذه الأفعال الأخيرة يكون معاقبا عليها بصرف النظر عن ارتكاب إحدى الجرائم في المادة السابقة، حيث أصبح الاتفاق والتحريض العام والمباشر والشروع في ارتكاب جريمة الإبادة معاقبا عليها، وبصرف النظر عن حصول جريمة الإبادة وتحققها، وهو ما يعني بأن هذه الجرائم من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب لقيامها نتيجة إجرامية، وقد دخلت هذه الفقرة في الأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا في نفس المواد المتعلقة بتجريم الإبادة، لكنها لم تدخل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السادسة من النظام الأساسي المتعلقة بتجريم الإبادة، بل وردت في المادة 25 في النظام الأساسي للمحكمة، لكن يجب أن نلاحظ أن التحريض المباشر العام على ارتكاب الإبادة هو خاص فقط بجرائم الإبادة، في حين أن الاتفاق والشروع والمساهمة والتي تم تعدادها في المادة 25 تنطبق على كافة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بما فيها جريمة الإبادة.

والواقع فإن نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يشترط أن يتم ارتكاب الجريمة في إطار أو في خلفيات نزاع مسلح، بمعنى أن الأمر يتعلق بتجريم مستقل لا يتوقف توافره على تواجد جرائم أخرى، فاتفاقية عام 1948 والتي تأثرت بشكل كبير بكتابات (رفائيل ليمكين)، أتت روحها متفقة مع ما تعرض له اليهود من إبادة وقبلهم الأرمن من قبل الأتراك العثمانيين حيث نصت على أن الإبادة يمكن أن ترتكب في أوقات السلم وفي أوقات الحرب وهي في جميع الأحوال تشكل جريمة ضد الشعوب، وكذلك نظام روما الأساسي قد تخلى عن أية ارتباطات مع ظروف السلم والحرب، بمعنى أنه يمكن لهذه الجريمة أن تقوم حتى في أوقات السلم وأوقات الهدوء، كما لا يشترط لقيام جريمة الإبادة أن يكون الهجوم منظماً ومخططاً له وقد جاءت الأحكام الصادرة عن محكمتي يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا متفقة في هذا الصدد، حيث قررت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بأن (وجود مخطط عسكري أو سياسي

[1] A / AC.249 /1997/ L.5, p. 23.

ليست عنصراً قانونياً في قيام جريمة الإبادة، وإذا وجد مثل هذا المخطط أو المشروع السياسي فيمكن فقط أن يساهم في إثبات قصد الإبادة، وليس في الوجود القانوني لجريمة الإبادة)[1].

وهو ذات القضاء الذي رددته نفس المحكمة في واقعة أخرى بقولها (إن وجود تخطيط أو سياسة ليس من العناصر المكونة لجريمة الإبادة، غير أنه فيما يتعلق بإثبات قصد محدد، فإن المخطط أو المشروع السياسي يكون في الغالب من الأحوال أمرا مهما)[2].

والواقع فإنه بقراءة المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الإبادة، نستطيع أن نستخلص الأركان والعناصر اللازمة لقيام هذه الجريمة، وهما الركن المادي (مطلب أول)، والركن المعنوي (مطلب ثان).

المطلب الأول: الركن المادي

ويتعلق الركن المادي بالتصرف الإجرامي والنتيجة الإجرامية وإلى ظروف الجريمة وإلى بعض العناصر الأخرى المرتبطة، وبقدر ما يتعلق الأمر بجريمة الإبادة الجماعية فإنها تتضمن العديد من الأفعال التي ترتكب بقصد تدمير مجموعة إنسانية كلياً أو جزئياً لأسباب قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية وذلك بصفتها هذه، بمعنى أن هذه الأفعال التي سنقوم بدراستها الآن تشترك في أنها مؤهلة لأن تؤدي إلى تدمير المجموعة المستهدفة، ويكفي فقط توافر واحداً منها لقيام هذه الجريمة، وهذا ما قررته المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بقولها (بأنه لقيام جريمة الإبادة فإنه يكفي توافر واحد من الأفعال التي تم تعدادها في النظام الأساسي للمحكمة)[3]، غير أن البعض من هذه الأفعال تشترك في العناصر المادية مع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (فرع أول) والبعض الآخر منها لا يمكن المعاقبة عليها إلا وفق وصف جريمة الإبادة الجماعية، بمعنى أنها خاصة فقط بجريمة الإبادة (فرع ثان)، كما أنه يقع لزاماً علينا دراسة الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرد الخاصة بالإبادة الجماعية (فرع ثالث).

الفرع الأول: الأفعال المشتركة

وهي تشمل القتل لأعضاء الجماعة الإنسانية والمساس الجسيم بالصحة الجسمية والعقلية، فهذين النوعين من الجرائم نجدهما أيضاً في الأفعال التي تكون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فنتائج هذه الأفعال غير الإنسانية بامتياز تتضمن إنكار ونفي الصفة الإنسانية عن المجني عليه، وتتضمن في نفس الوقت انتهاكاً صارخاً للقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان لاسيما الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والعقلية.

أولاً: قتل أعضاء الجماعة:

إن تعريف القتل هنا لا يختلف عن فعل القتل المكون للجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مع التسليم باختلاف العناصر بين هذه الجرائم، فنجد أن المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتحدث عن القتل كجريمة ضد الإنسانية، والمادة الثامنة تتحدث عن القتل المقصود بالمخالفة لاتفاقيات جنيف ففعل القتل يستهدف بالضرورة أعضاء جماعة إنسانية، فالقتل هنا يتضمن الفعل غير القانوني والإرادي الموجه ضد إنسان أخر، ويجب أن يترتب على هذا الفعل أو الامتناع موت المجني عليه نتيجة لهذا الفعل الإجرامي.

وتحديد معنى القتل أثار الكثير من الصعوبات وذلك بسبب الاختلافات اللغوية، حيث ورد في الاتفاقية المتعلقة بالإبادة في النسخة الانجليزية مصطلح (Killing) وفي النسخة الفرنسية مصطلح (Meurtre)، ووفقاً للرأي الذي انتهت إليه المحكمة الجنائية الخاصة برواندا فإن مصطلح (Killing)، هو مصطلح مفرط في العمومية بحيث أنه من الممكن أن يتضمن القتل العمد والقتل الخطأ، فقد قررت في أحد أحكامها (إنه في مواجهة مبدأ افتراض البراءة وهو مبدأ يصب في

[1] TPIY, Le Procureur c/ *Radislav Krstic*, affaire n°: IT-98-33-T, jugement de la Chambre d'appel du 19 avril 2004, § 225.

[2] TPIY, Le Procureur c/Jelisic Brcko, Arrêt, Affaire n° IT-95-10-A, Chambre d'appel, jugement du 5 juillet 2001, § 48.

[3] TPIY, le Procureur c/ Goran Jelisic, IT-95-10-T, Chambre de première instance I, 14 décembre 1999, § 62.

مصلحة المتهم وفقاً للمبادئ العامة للقانون الجنائي، فإنه لدى هذه المحكمة رأياً يتمثل في الأخذ بالترجمة الأكثر ملائمة للمتهم، وعليه فإنه وفقاً للمادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة فإن تعريف القتل يجب أن يفسر وفق قانون العقوبات الرواندي والذي يعرف القتل بالقتل الذي يتم ارتكابه مع القصد الذي يؤدي إلى الوفاة)[1].

وقد استندت المحكمة في تدعيم هذا الرأي إلى الأعمال التحضيرية لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية الموقعة عام 1948 حيث جاء في أسباب حكمها في قضية (Akayesu) ما يلي: (بأن بعض الاقتراحات المقدمة من بعض المندوبين تضمنت طلب إيراد القصد العمدي في حال ارتكاب جريمة الإبادة، وهو الأمر الذي لم يتم الأخذ به لأن بعضاً من المندوبين الآخرين قد رأوا عدم الفائدة من وراء إدراج لفظ العمد أو القصد في نصوص الاتفاقية، حيث أنه وحسب وجهة نظر الآخرين، فإن الأفعال المادية التي تكون عناصر هذه الجريمة تتضمن بالضرورة فكرة العمد أو القصد)[2].

إذا القتل يتضمن القتل القصدي الذي يتجه إلى إحداث الوفاة، وعلى الأقل يجب أن تتوافر صيغة أو صورة القصد الاحتمالي، بمعنى إلحاق القتل أو الضرر الجسيم بالصحة الجسمية مع العلم بالخطر الحقيقي، ويثور في هذا الصدد افتراض يتعلق ببعض الحالات التي يتم فيها القتل عن طريق القصف الجوي، فهنا مرتكب الفعل الإجرامي والمجني عليه ليسا في مواجهة مباشرة وتفصل بينهما مسافات، ففي هذه الحالة فإن الركن المعنوي للقتل يقوم على فكرة أن الفاعل وعند قيامه بالقتل يعلم بطبيعة المخاطر المترتبة على فعله وأن الموت هو النتيجة المترتبة على قصف المدنيين وإنه يقبل بحصول هذه النتائج المترتبة على هذه المخاطر[3].

وفعل القتل يشترط فيه أن يكون فعلا ماديا وأن يكون إيجابيا كقاعدة عامة، بحيث يجب أن يتضمن فعلاً يقع على المجني عليه، مثل أفعال الخنق والضرب باليد، أو بالأرجل، أو باستعمال قطعة من العصا، أو بالرصاص واستعمال الأسلحة النارية، ويمكن أن يقع القتل بواسطة سلوك سلبي، في حالة ما إذا كان هذا الامتناع يخالف التزام قانوني، يفرض على مرتكب الفعل أن يتدخل ومع ذلك يظل متخذاً موقفاً سلبياً، ويقع القتل بناء على هذا الموقف السلبي، وفي هذا المعنى تقول المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية (Kritic)، (إن قضاء هذه المحكمة ومحكمة رواندا يذهب إلى أن القتل يمكن أن يكون نتيجة لسلوك سلبي أو إيجابي يقع من الجاني أو الفاعل مع قصد القتل أو قصد المساس الجسيم بالحالة الصحية والعقلية لمجموعة إنسانية، إذا كانت هذه الأعمال من شأنها إحداث الوفاة)[4].

وتذهب المحاكم الدولية الجنائية، إلى إنه لا يشترط لقيام الجريمة العثور على جثة المجني عليه، فالموت يمكن أن يستدل عليه من خلال العديد من المؤشرات المتطابقة وأيضاً بالاستناد على الخلفية العامة لأحداث النزاعات المسلحة أو بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[5].

ويمكن اعتبار الانتحار من أنواع القتل بشرط توافر رابطة سببية مباشرة بين أعمال الإبادة أو الامتناع، وبين تصرف المجني عليه، وهذا يعني أن صور الأفعال أو الامتناع التي تقوم بها جرائم الإبادة والتحريض الذي صاحبها هي السبب في أن يقوم المجني عليه بالانتحار، شريطة أن تكون هذه

[1] TPIR, Le Procureur c/ Jean-Paul Akayesu, affaire n° ICTR-96-4-T, jugement du 2 septembre 1998, § 500-501.
[2] TPIR, Le Procureur c/ Jean-Paul Akayesu, affaire n° ICTR-96-4-T, jugement du 2 septembre 1998, p. 501.
[3] O. d**e** Frouville, Droit international pénal, op. cit., p. 103.
[4] TPIY, le Procureur c/ Radislav Kritic, affaire n° IT-98-33, jugement du 2 août 2001, § 458.
[5] TPIY, Le Procureur/c Krnojelac, la Chambre de première instance II, affaire n °: IT-79-25-T, jugement du 15 mars 2000.

الأفعال أو الامتناع تمت بشكل عمدي أو كانت نتيجة متوقعة للسلوك الذي يقوم به الجاني[1].

ويشترط في القتل الذي يؤدي إلى قيام هذه الجريمة أن يستهدف أعضاء مجموعة وطنية أو قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، وذلك بقصد إبادتها، ومن ثم فقد قام القضاء باستبعاد هذه الجريمة في الحالات التي يكون فيها المجني عليه شخصا واحدا، وهذا القضاء يتفق مع الافتراض القانوني لمفهوم الجماعة الوارد في النص، وهو الافتراض الذي أكدته المحكمة الجنائية الدولية في قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير، حيث قررت الدائرة التمهيدية للمحكمة (إن تعريف الإبادة يتضمن بالضرورة أن تقع هذه الأفعال ويكون محلها مجموعة إنسانية محمية، وعليه فإن المحكمة تقدر بأن الاتهام كان من الواجب أن يشمل جرائم الإبادة التي وجهت ضد مجموعة عرقية وهي مجموعة الزغاوة)[2].

ثانياً: المساس الجسيم الكامل بالصحة الجسمية والعقلية لأفراد الجماعة:

في الواقع لم يتم تعريف هذا المساس الجسيم بالصحة الجسمية والعقلية لأفراد الجماعة في أي نص من النصوص الدولية بطريقة محددة، كما لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة تعريفاً لهذا النمط من أنماط السلوك، غير أن المحكمة الجنائية الخاصة برواندا أشارت في حكمها الصادر في قضية (Semanza)،بأن المساس الجسيم يجب أن يكون على درجة كبيرة من الجسامة مقارنة بالمساس العادي، فالمساس الذي يستهدف مجموعة إنسانية يجب أن يكون موصوما بجسامة غير عادية ومعتبرة[3]، وهذه الجريمة تذكرنا أو تتشابه مع أنواع أخرى من الجرائم، مثل الأعمال الأخرى غير الإنسانية والتي تشكل نمط أو شكل من الأشكال التي تقوم بموجبها الجرائم ضد الإنسانية (مادة 7 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة)، والمعاملة غير الإنسانية (مادة 8 فقرة 2 من النظام الأساسي)،والفعل الذي تنجم عنه معاناة كبيرة أو الذي يتضمن المساس الجسيم بالصحة الجسمية والعقلية وذلك بالمخالفة لاتفاقيات جنيف (مادة 8 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة).

وهذا التطابق أكدته المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في حكمها الصادر في قضية (Krstic) بقولها (إن محكمة البداية تنتهي إلى أن جريمة المساس الكامل بالصحة الجسمية والعقلية والمعاقب عليها بموجب المادة 4 من النظام الأساسي تتضمن في الوقت نفسه فعل أو امتناع قصدي تنجم عنه معاناة جسمية كبيرة أو عقلية)[4].

ولا يشترط في هذا المساس أن يقع أو أن يكون بشكل دائم، وإنما يجب أن يتضمن معاناة تتجاوز حالة الإزعاج أو المضايقة النفسية وإحداث القلق، وينجم عنه ضرر جسيم ودائم لقدرة المجني عليه في أن يحيا حياة عادية وناجحة [5].

وفي هذا الصدد فإنه من الصعب التفريق أو الفصل بين مصطلحي القتل الجماعي (Tueries) والمذابح أو المجازر (Massacre)، وبين المساس الجسيم، وذلك كما لاحظته المحكمة الجنائية الخاصة برواندا في قضية (Kayishema) بقولها (إن القتل الجماعي وعلى نطاق واسع يتضمن بالضرورة المساس الجسيم بالصحة الجسمية والعقلية للمجني عليهم، فعلى سبيل المثال، فإن هذه المحكمة وفي مناسبات عدة، لاحظت بعضاً من آثار الإيذاء والجراح والرصاص وآثار السكاكين على أجسام الضحايا الناجين من تلك المذابح، ولهذا

[1] TPIY, Le Procureur/c Krnojelac, la Chambre de première instance II, affaire n °: IT-79-25-T, jugement du 15 mars 2000 &342.

[2] CPI, Le Procureur c/ Omar Hassan Ahmed Al Bachir, Affaire n° ICC-02/05-01/09, Chambre préliminaire I, Décision relative à la requête de l'accusation aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Ahled Al Bachir, 4 mars 2009, § 115.

[3] TPIR, le Procureur c/ Laurent Semanza, la Chambre de première instance III, affaire n° ICTR-79-20-T du 15 mai 2003, § 321.

[4] TPIY, Le Procureur c/ Radilav Kritic, affaire n°: IT-98-33-T, jugement du 2 août 2001, & 511.

[5] TPIY, Le Procureur c/ Radilav Kritic, affaire n°: IT-98-33-T, jugement du 2 août 2001, & 513.

فإن هذه المحكمة ترى بالنتيجة إدانة المتهمين بالقتل وبالمساس الجسيم بالصحة العامة للمجني عليهم)[1].

وذهبت ذات المحكمة في قضية (Akayesu)، إلى اعتبار وتكييف بعض الأعمال التي تحصل خلال التحقيقات بمثابة أفعال تتضمن مساساً بالصحة العامة والنفسية، ومن ذلك إجبار المجني عليه ووضعه تحت إحدى العربات، وتهديده بالسحق، إن لم يقم بالإدلاء ببعض الأقوال، وأيضاً من قيام نفس المتهم بوضع إحدى قدميه على وجوه المجني عليهم تاركاً لجنوده ضربهم بأخماس بنادقهم من أجل انتزاع الاعترافات، فجميع هذه الأفعال حسب وجهة نظر المحكمة تشكل مساساً بالصحة الجسمية والعقلية[2].

ولا يثير الركن المعنوي في حالة المساس الجسيم أية خصوصية، حيث يتطلب نية ارتكاب الفعل والعلم، وذلك وفق ما تقرره المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ففي قضية (Krnoielac)، قررت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بأن الركن المعنوي يتحقق (بقيام الجاني بفعله أو امتناعه مع وجود القصد بإيقاع معاناة كبيرة جسمية أو عقلية أو مساساً جسيماً بالكرامة الإنسانية للمجني عليه مع علم الجاني بأن هذا الفعل أو الامتناع مؤهل بأن يحدث هذه المعاناة الجسيمة، أو المساس بالكرامة الإنسانية)[3].

الفرع الثاني: الأفعال الخاصة بالإبادة

إن هذه الأفعال تتعلق بالإخضاع القصدي لجماعة إنسانية كلياً أو جزئياً إلى شروط حياتية صعبة تؤدي إلى تدمير هذه الجماعة كلياً أو جزئياً، وكذلك فرض معايير تؤدي إلى منع الإنجاب، وتحويل جماعة من الأطفال إلى جماعة أخري وسنتناولها بالتفصيل على النحو الآتي:

أولاً: الإخضاع القصدي لجماعة إنسانية كلياً أو جزئياً إلى شروط حياتية صعبة تؤدي إلى تدمير هذه الجماعة كلياً أو جزئياً:

والمعيار الذي تقوم به هذه الجريمة يتمثل في أنها تشمل جميع الأفعال التي ينجم عنها الموت بشكل مباشر، فالمجني عليه خضع لموت بطيء (A pétit feu)، وقد أوردت المحكمة الجنائية الخاصة برواندا العديد من الأمثلة على ذلك في قضية (Akayesu)، بقولها (إخضاع مجموعة إنسانية إلى نظام غذائي معين أو تفجير المنازل وإنقاص الخدمات الطبية لأقل من الحد الأدنى)[4].

وقد أضافت نفس المحكمة أنماطاً أخرى من التصرفات التي تقوم بها جريمة الإخضاع هذه، ومنها إخضاع أفراد المجموعة الإنسانية لأعمال قسرية وأعمال الاغتصاب ومنع الأكل وحجز الحرية في أماكن ضيقة لا تستجيب للمتطلبات الأساسية للحياة الإنسانية، والتي يترتب عليها في النهاية تدمير هذه المجموعة الإنسانية واجتثاثها كلياً أو جزئياً[5].

وعليه فإنه إذا تم إخضاع هذه المجموعة كلياً أو جزئياً إلى معايير وترتيبات يترتب عليها التدمير الوقتي أو السريع لها، فإن هذا الإخضاع لا يترتب عليه قيام الجريمة بهذا الوصف، أي وصف الإخضاع ألقصدي، فعنصر الوقت والاستمرارية عنصر أساسي في قيام هذه الجريمة، فالمجني عليهم تم إخضاعهم لبعض الظروف ومن خلال مرور الوقت يجب أن يترتب عليه الموت لهؤلاء المجني عليهم، وفي هذا المعنى تقول المحكمة الجنائية الخاصة برواندا (إن المحكمة تؤكد صحة الادعاء الوارد في قرار الاتهام، والذي يقول بأنه تم إخضاع التوتسي اللاجئين ووضعهم في أربعة أمكنة مختلفة ومنع وصول الطعام إليهم وكذلك المياه والوصول إلى الحمامات المناسبة والعناية الطبية، وهو ما يعتبر اضطهاداً

[1] TPIR, Le Procureur c/ Kayishema et Ruzindanda, Chambre de première instance II, affaire n° ICTR-95-1-T, jugement 21 mai 1999, § 547.
[2] TPIR, Le procureur /c. Jean-Paul- Akayesu, jugement du 2 septembre 1998, § 722.
[3] TPIY, Le Procureur c/ Milorad Krnojelac, affaire n°: IT-97-25-A, jugement 17 septembre 2003, § 218.
[4] TPIR, Le procureur /c. Jean-Paul- Akayesu, jugement du 2 septembre 1998, § 560.
[5] TPIR, Le procureur c/ Jean-Paul Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, jugement 2 septembre 1998, § 116.

موجهاً إلى هذه الأقلية من السكان بقصد اجتثاثهم خلال فترة قصيرة من الوقت، لكن المحكمة ترى أن هذه الأعمال لا تقوم معها جريمة الإبادة، نظراً لأن هذا الإخضاع لم يأخذ طويلاً وكافياً لقيام هذه الجريمة وهو الأمر الذي ترى معه هذه المحكمة أن هذه الأفعال لا تخرج عن كونها جريمة قتل عمد وليس إخضاعا لمجموعة من السكان لفترة طويلة من الوقت تؤدي إلى تدمير هذه الجماعة كلياً أو جزئيا)[1].

والواقع فإن هناك تساؤلاً يطرح نفسه في هذا الصدد، حول ما إذا كان يمكن اعتبار التهجير القسري للسكان مثله مثل الإخضاع ألقصدي لمجموعة إنسانية لشروط حياتية صعبة والتي يترتب عليها تدمير هذه الجماعة كلياً أم جزئياً، وفي معرض الإجابة عن هذا السؤال نجد أن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالتحفظات المقدمة على معاهدة مكافحة الإبادة بقولها (إن تهجير السكان الذين يتبعون مجموعة إنسانية معينة وطردهم لا يتشابه بالضرورة مع تهجير مجموعة من أجل إبادتهم، فالإبادة ليست نتيجة تلقائية للطرد والتهجير، وهذا لا يعني بالضرورة بأن الأفعال الواردة في اتفاقية التطهير العرقي (Nettoyage ethnique)،لا تؤدي بالضرورة إلي قيام الإبادة إذا لم يتم تكييف هذه الأفعال بأنها إخضاع مجموعة إنسانية معينة لشروط حياتية صعبة من أجل إبادتهم، بكلمة أوضح إن المادة الثانية من الاتفاقية المتعلقة بتجريم الإبادة لابد من أن يصاحبها قصد جنائي خاص يتمثل في تدمير مجموعة إنسانية معينة كلياً أو جزئية، ولا يكفي لقيام ذلك مجرد تهجير مجموعة من مكانها وطردها)[2].

وهذا ذات المعنى الذي أكدته الغرفة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية في قرارها الثاني حول مذكرة الاعتقال المتعلقة بالرئيس السوداني عمر حسن البشير بتاريخ 12 يوليو 2010 بقولها (إن هذه الغرفة تقدر بأن تلويث وتفجير أبار ومياه الشرب وطرد وتهجير آلاف الأشخاص من المسالين والزغاوة وإخضاعهم لشروط حياتية صعبة يترتب عليها بالضرورة إبادتهم وإحلالهم بمجموعات أخرى قبلية موالية للحكومة، كل ذلك يعزز لدى هذه الغرفة بأن أفعال التهجير هذه والطرد كانت بقصد الإبادة)[3].

ثانياً: فرض تدابير تهدف إلى منع الإنجاب:

وهذه الجريمة تترجم ما قامت به النازية في أوروبا في خلال الحرب العالمية الثانية، لاسيما فيما يتعلق بتقييد ومنع الزواج وكذلك الإجبار على الإجهاض الإجباري، وإخصاء الأشخاص الذين ينتمون إلى الأعراق المنحطة وفق نظرية الأعراق الآرية الراقية حسبما هو مقرر في دولة الرايخ، وكذلك إجراء التجارب الطبية على السجناء من أجل تجريب الأمصال الخاصة التي تسبب الإخصاب، وقد أوردت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية (Akayesu)، بعض الأمثلة على هذه التدابير في حكمها الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 1998 بقولها (إن هذه الدائرة تفسر المادة الثانية في فقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على التدابير التي يتم اتخاذها في مواجهة مجموعة معينة من أجل منع الإنجاب، يجب فهمها على أنها تشمل الاخصاء الجنسي واستعمال الوسائل المتعلقة بمنع الحمل والفصل بين الجنسين، ومنع الزواج، ففي المجتمعات ذات الطبيعة البطرياكية حيث نجد أن الانتماء الديني يفرض طبقا لهوية الأب، فالمثال الذي يمكن إيراده لمنع الإنجاب في صدر مجموعة إنسانية، هو العنف الجنسي أو الاغتصاب أو يتم وضع امرأة في مجموعة أخرى ويجري تلقيحها بواسطة رجل آخر من مجموعة أخرى، بقصد أن تقوم بإنجاب طفل لا يتبع المجموعة التي تنتمي إليها الأم)[4].

وتؤكد هذه الدائرة أن التدابير التي تمنع الإنجاب يمكن أن تكون معنوية، مثل الاغتصاب وذلك عندما يرفض المجني عليه الإنجاب نتيجة لذلك، وكذلك تهديد أعضاء المجموعة

[1] TPIR, Le Procureur c/ Clément Kayishema et Obed Ruzindana, affaire n° ICTR-95-1-T, Chambre de première instance II, jugement du 21 mai 1999, § 548.
[2] Rec. CIJ, arrêt sur le fond & 190.
[3] CPI, Le Procureur c/Omar Hassan Ahmed al Bashir « Omar al Bashir », affaire n° ICC-02-05-01/09, 12 juillet 2010, § 37.
[4] TPIR, Le procureur c/ Jean-Paul Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, jugement 2 septembre 1998, § 507.

بعدم الإنجاب[1]. وتدل الحرب في البوسنة على أمثلة لهذه التدابير عن حالات اغتصاب نساء داخل مجموعات أخرى من أجل بذر أطفال في مجموعة أخرى، لكن عدم وجود شهادة الشهود المتوافقة والكافية لم تكن تسمح بإدانة مثل هذه التصرفات والتي يمكن اعتبارها من جرائم الإبادة.

ثالثاً: النقل ألقسري لأطفال مجموعة إلى مجموعة أخرى:

وهنا نلاحظ أن التجربة المأساوية خلال الحرب العالمية الثانية كان لها تأثير في الاتفاقية المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية، وهنا كان تأثير المندوب الروسي واضحاً في الاستفادة من هذه التجربة التاريخية، وفي قضية (Rusha)، كانت وجهة نظر المتهمين عن أعمال خطف الأطفال حديثي الولادة من الأراضي المحتلة وخاصة في بولونيا هو أن أعمال الخطف هذه شملت الأطفال حديثي الولادة من العرقيات الألمانية وكذلك الأعراق الأخرى السامية من أجل أن يتم تعليمهم في ألمانيا ويتم وضعهم في عهدة عائلات ألمانية من العرق الألماني الخالص[2].

وفي قضية (Akayesu)، قررت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا إنه من التدابير التي تمنع من الإنجاب ليس فقط هذا الأفعال المباشرة التي تمنع الإنجاب، وإنما تشمل أيضاً أفعال التهديد المعنوي والخوف الناجم عنه والذي يمنع من الإنجاب، وكذلك نقل أطفال مجموعة إنسانية إلى مجموعة أخرى إنسانية مختلفة[3].

وقد أضاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عناصر أخرى ومنها أن نقل الأطفال إلى مجموعة أخرى يمكن أن ينجم ليس فقط عن استعمال القوة وإنما أيضاً عن التهديد باستعمالها وكذلك الإكراه الناجم عن ضغط معنوي أو التعسف في استخدام السلطة، وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الطفل يشمل كل من تقل عمره عن ثمانية عشرة سنة وفق ما تقرره الاتفاقية المتعلقة بحماية الطفولة الموقعة عام 1989.

الفرع الثالث: الجرائم الشكلية الخاصة بالإبادة

إن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية ومن أجل التوسع في هذا المنع قامت بتجريم أفعال أخرى يمكن اعتبارها أعمالاً تحضيرية ولكنها وإن كانت مستقلة عن الإبادة، إلا أنها من شأنها أن تؤدي إليها، ويمكن تسميتها بالجرائم الشكلية أو الجرائم غير المكتملة أو أعمال الشروع، وفي هذا الصدد يمكن أن نميز ثلاث جرائم، ليس فقط في اتفاقية منع الإبادة المذكورة، وإنما في الأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة مثل محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وهي الاتفاق على ارتكاب الإبادة، والشروع في الإبادة، والتحريض المباشر والعام على ارتكاب الإبادة، وهذه الجريمة الأخيرة فقط هي التي تم تبنيها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن الاتفاق والشروع لم يتم اعتبارهما في النظام الأساسي خاصة فقط بالإبادة وإنما أصبحت تشمل كل الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الدائمة.

إن الاتفاق على ارتكاب جريمة الإبادة يمكن اعتباره نوع من أنواع المساهمة في الإبادة إذا تحققت الجريمة الأصلية وهي جريمة الإبادة، أما الشروع باعتباره جريمة شكلية فقد تم تعميمه على جميع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، بحيث لا يقتصر فقط على جرائم الإبادة كما كان مقرراً في الأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة.

أولاً: الاتفاق على ارتكاب الإبادة:

يمكن تتبع أصل هذه الجريمة في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا في قضية (Musema)، حيث أشار هذا الحكم إلى أن الاتفاق على ارتكاب جريمة الإبادة يجد مصدره في القوانين الانجلوسكسونية في مصطلح (Conspiracy)، وفي القوانين ذات المنشأ أو اللاتيني الجرماني في مصطلح (Complot)، أي المؤامرة، وعرفت الدائرة المذكورة الركن المادي لهذا الاتفاق (بأنه قرار بالتصرف يتم تطبيقا له الاتفاق على الأقل بين شخصين على ارتكاب الإبادة)[4].

---

[1] Ibid , & 508 .

[2] O. d**e** Frouville, Droit international pénal, op.cit., p. 110.

[3] TPIR, Le procureur c/ Jean-Paul Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, jugement 2 septembre 1998, § 507.

[4] La Chambre de première instance II du TPIR dans l’affaire n° ICTR-96-13-A, de Alfred Musema du 27 janvier 2000, § 191.

وفيما يتعلق بالركن المعنوي فهو (يكمن في القصد المسلط على ارتكاب الإبادة، بمعنى قصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه)[1].

فجريمة الاتفاق من الجرائم المستمرة، تنتهي بارتكاب الجريمة موضوع الاتفاق، وبالنتيجة فإن بعض الجرائم التي حصلت في رواندا عام 1994 كانت نتيجة لاتفاقات سابقة على عام 1994 ومع ذلك دخلت هذه الاتفاقات في الاختصاص المادي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا، ولهذا نجد أن هذه الأخيرة رفضت الدفع المقدم من المتهم (Nikolic)، حيث أستند في دحض الاتهام الموجه ضده، بأن الاتفاق ليس من الجرائم المستمرة وإنه من المستحيل ربطه بالجريمة المرتكبة بعد انتهائه[2].

والاتفاق على ارتكاب الإبادة يمكن أن يكون ضمنيا، ولا يشترط بالضرورة لإثباته وجود اتفاق شكلي، وفقاً لمفهوم المؤامرة في القانون الأمريكي، فهو اتفاق على مشروع يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات، وبالنتيجة فإن إثباته لا يتم بالضرورة بطرق الإثبات المباشر مثل وسائل الإثبات الكتابية للاتفاق، فالإثبات يمكن أن يتم بوسائل الإثبات غير المباشرة، مثل حضور المتهم لأحد الاجتماعات المتعلقة بالتخطيط أو بموجب وسائل الإثبات الظرفية، وفي هذا الخصوص نجد أن الدائرة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الخاصة برواندا قررت في قضية (Nahimana)، أن الاتفاق يمكن أن يستخلص من بعض الظروف الآتية:

- التصرفات المتطابقة للأفراد والتي تظهر بشكل موحد ومرسوم، فجميع التحالفات وإن لم تكن رسمية يمكن أن يستدل منها على قيام هذا الاتفاق.
- التصرفات المتطابقة للأفراد والذين يعملون باسم مؤسسات أو كيانات معينة، وفي هذا الصدد فإن الأفراد يعملون باسم المؤسسة دون أن تكون بينهم رابطة معينة، وإنما استنتج الاتفاق من طبيعة وعمل المؤسسة التي يعملون باسمها.

وكما سبق القول فإن الاتفاق جريمة شكلية معاقب عليها في الأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة، لكنه اختفى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم نجد أية نصوص بديلة عنه، فالنظام الأساسي لهذه المحكمة الدولية الدائمة لم يتضمن أية مسؤولية جنائية عن الأعمال التحضيرية، حيث اشترط للمعاقبة البدء في تنفيذ الفعل أي جرم فقط الشروع (مادة 25 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة).

ثانياً: التحريض المباشر العام على ارتكاب الإبادة:

وهنا يتعلق الأمر بجريمة شكلية أو جريمة غير مكتملة، على اعتبار أن التحريض معاقب عليه في حدّ ذاته وبصرف النظر عن حصول الجريمة موضوع التحريض، وهذا ما قررته المحكمة الجنائية الخاصة برواندا في حكمها الصادر في قضية (Nahimana)، حيث اعتبرت أن الإبادة (تتضمن هذا النوع من التحريض المباشر والعام والمعاقب عليه في حد ذاته، حتى ولو لم تترتب عليه الجريمة المراد التحريض عليها)[3].

وقد أوردت هذه المحكمة تعريفاً للتحريض العام بحيث يشمل الإثارة والتشجيع على ارتكاب الإبادة، وهو ما يقترب مع الصيغة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كصيغة من صيغ المسؤولية الجنائية من غير أن تشكل جريمة مستقلة.

ولكي تقوم الجريمة بالاستناد إلى هذا التحريض العام والمباشر، فلابد من تعريف هذين المصطلحين (العام والمباشر)، وهي ذات الصيغ التي استعملها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في روما في المادة الخامسة والعشرين في فقرتها الثالثة، وفيما يتعلق بالتحريض العام فقد عرفته المحكمة الجنائية الخاصة برواندا بأنه (الفعل المباشر الذي يترتب علية إثارة الجاني أو مجموعة الجناة على ارتكاب الإبادة، سواء تم ذلك بموجب خطاب موجه إلى العامة أو بالصراخ أو بالتهديد في الأماكن العامة والاجتماعات العامة، أو بواسطة عملية الكتابة وتوزيع المطبوعات وسحبها أو بواسطة الإعلانات

[1] La Chambre de première instance II du TPIR dans l'affaire n° ICTR-96-13-A, de Alfred Musema du 27 janvier 2000, & 192.
[2] La Chambre de première instance II du TPIR dans l'affaire , de Nikolic & 870.
[3] TPIR, Le Procureur c/ Nahimana Ferdinand, affaire n°: ICTR-99-52-T du 3 décembre 2003, §§ 678.

والملصقات في الشوارع أو باستعمال وسائل الراديو والوسائل السمعية الأخرى)[1].

وبخصوص التحريض المباشر فقد عرفته ذات المحكمة بقولها (إن الركن المعنوي لجريمة التحريض المباشر من أجل ارتكاب الإبادة يكمن في نية تحريض آخرين من أجل ارتكاب الإبادة، فهو يفترض اتجاه إرادة الجاني إلى خلق لدى شخص أو أشخاص الحالة النفسية الخاصة لارتكاب هذه الجريمة وهي التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة إنسانية معينة لأسباب قومية أو عرقية أو أثنية أو دينية بصفتها هذه)[2].

وعرفته أيضاً في حكمها الصادر في قضية (Akayesu)، حيث قررت بأن (الطابع المباشر للتحريض يعني أن التحريض يأخذ صيغة مباشرة وصريحة من أجل دفع شخص على ارتكاب الجريمة، أكثر من كونه اقتراح، فإذا كان التحريض غامضاً وعاماً فإنه لا يكفي لقيام التحريض المباشر).

وبهذا فإن هناك نوعين من الدعاية العامة لارتكاب الإبادة، الأولى تقوم على التحريض في الأمكنة العامة، والثانية تقوم على التحريض من خلال وسائل الإعلام ويشمل رقعة جغرافية أكبر، وفيما يتعلق بالتحريض العام في الأماكن العامة نجد أن قضاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا لا يشترط في المتهم أنه هو من قام بالتحريض العام على الإبادة في الأماكن العامة، بل يكفي وقوع الفعل من تابعية إذا كان له عليهم سلطة وكان يعلم أو في إمكانه أن يعلم.

وفيما يتعلق بالتحريض الإعلامي ونشر خطاب الكراهية، فإنه لابد من أن يصاحبه نية التحريض على ارتكاب الإبادة[3].

وفي ذات الوقت قررت محكمة رواندا ضرورة تقييم وتقدير حول ما إذا كان هناك تحريض مباشر أو لا في إطار الثقافة واللغة التي حصل بها هذا التحريض، بمعنى أن يتم تقدير ذلك في إطار اللغة والثقافة المحلية، حيث قررت (بأن هذه الدائرة ستقيم بالنتيجة كل حالة على حدة وحالة بحالة، على أن تأخذ بعين الاعتبار الثقافة السائدة في رواندا والظروف الخاصة التي جرى فيها التحريض، فهذا الأخير يمكن أن يكون مباشراً أو غير مباشر، وذلك بالاستناد حول السؤال المتعلق بمعرفة من قام من هؤلاء الأشخاص بتوجيه التحريض)[4].

وقضت نفس المحكمة في حكم آخر بقولها (إن تحديد طبيعة التحريض وهل هو مباشر أو غير مباشر يتطلب بالضرورة وبادئ ذي بدئ التمييز بين خطاب الكراهية وبعض الصيغ الأخرى من الخطاب والتي يمكن أن تكون محلا لانتقادات أو موضوعا للصدمة، لكنها في جميع الأحوال محمية بمبدأ حرية التعبير)[5].

وقضت في حكم آخر (أن المحكمة تقدر أن خطاب السيد (Barayagwiza)، على موجات راديو RTLM في 12 ديسمبر 1993 تتضمن قصص وروايات شخص مضطرب ومشوش بالعنصرية)[6].

والواقع فإنه لابد من التمييز في هذا الصدد بين الخطاب المتعلق بالكراهية وبين التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة بالمعني الحرفي، وفي إطار هذا التمييز نجد أن المحكمة الجنائية الخاصة برواندا تقرر (بأن الدائرة التمهيدية ترى بأنه لا يوجد فرق بين خطاب الكراهية بشكل عام، حيث التحريض والعنصرية والعنف وبين التحريض المباشر والعام بقصد ارتكاب الإبادة، وبالنتيجة فإننا نكون أمام جريمة إبادة إذا تضمن الخطاب دعوى مباشرة لارتكاب أحد أعمال وأفعال التطهير العرقي الواردة في المادة الثانية من النظام الأساسي

[1] TPIR, Le procureur c/ Jean-Paul Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, jugement 2 septembre 1998, § 599.
[2] TPIR, Le procureur c/ Jean-Paul Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, jugement 2 septembre 1998, & 560.
[3] TPIR, Le procureur c/ Jean-Paul Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, jugement 2 septembre 1998, & 560 & 562.
[4] ibid & 588.
[5] TPIR, Le Procureur c/ Nahimana Ferdinand, affaire n°: ICTR-99-52-T du 3 décembre 2003, §§ 700.
[6] TPIR, Le Procureur c/ Ferdinand Nahimana, Jean-Bosco Barayagwiza et Hassan Ngeze, affaire n°: ICTR-99-52-T, jugement du 3 décembre 2003, §1072.

للمحكمة، فالاقتراح العام والغارق في الغموض لا يكفي لقيام التجريم. إنه في الغالب من الأحوال أن التحريض المباشر والعام على ارتكاب الإبادة، يكون مسبوقاً أو مصاحباً لخطابات من الكراهية، لكن يظل فقط التحريض المباشر والعام بقصد ارتكاب الإبادة هو التحريض المحظورة وفق المادة 2 فقرة 2 من النظام الأساسي لهذه المحكمة الجنائية)[1].

وهذا يعني أنه يقع واجبا على المحكمة تحليل الخطابات وتحليلها إلى عناصر بسيطة حتى تحدد الخطاب العام الذي يحث على الكراهية، والخطاب أو التحريض على الإبادة، وهذا الأخير هو الذي يبرر توقيع العقاب عليه من المحكمة، والواقع فإن تحليل الخطاب ذات الطابع الفني أو المرتبط بالفن يثير إشكالية كبيرة، وذلك كما حصل في قضية (Simon Bikindi)، حيث كان المتهم المذكور مغنياً مشهوراً في رواندا وكتب قبل إحداث 1994 في رواندا العديد من الأغاني فسرت على المستوى المحلي بأنها تحث وتحرض على الكراهية ضد التوتسي، وفي عام 1994 تم بث هذه الأغاني على راديو RTLM واستعملت مصاحبة للتحريض العام على ارتكاب الإبادة، ووفقاً لوجهة نظر المحكمة فإن بث هذه الأغاني بواسطة الراديو ساهم في توسع إعمال الإبادة، ولكن المحكمة ترى أن المدعي العام للمحكمة لم يظهر ويحدد بشكل واضح بان المتهم لعب دوراً في نشر أغانيه بواسطة الراديو، ولهذا فإن المحكمة قامت بتبرئته من جريمة التحريض على الإبادة، بالرغم من أنها أدانته عن ارتكابه لجرائم قتل عمدي أخرى[2].

وفيما يتعلق بموضوع علاقة السببية، فإنه بالاستناد إلى الطابع الشكلي لجريمة التحريض أو أنها من جرائم السلوك المجرد، فإنه سيكون من غير المجدي المطالبة باشتراط توافر علاقة السببية بين التحريض والإبادة، فالتحريض جريمة معاقب عليه لذاتها دون أن تتطلب قيام الجريمة موضوع التحريض.

ويثور تساؤل آخر حول اعتبار التحريض من الجرائم المستمرة التي تتطلب دائماً التدخل الايجابي من الجاني لاستمرار الجريمة، والواقع فإن التحريض لا يعتبر من الجرائم المستمرة، فالفترة الواقعة بين فعل التحريض وقيام الجريمة لا يجعل من التحريض جريمة مستمرة، ففي قضية (Nahimana) ألغت الدائرة الاستئنافية الاستنتاج الذي انتهت إليه الدائرة الابتدائية بالمحكمة، فالتحريض يقع تاماً بمجرد صدوره أمام العامة أو بمجرد نشره، بالرغم من أن آثاره تأخذ وقتاً في العادة، ولهذه الأسباب فإن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار إلا الجرائم التي وقعت خلال فترة أحداث الإبادة، فالدائرة الابتدائية لديها رأي فيما يتعلق بالتحريض والنشر الذي حصل عام 1993 يمكن فقط أن يساهم في شرح كيف تلقى المخاطبين بموجات راديو RTLM الأحداث في عام 1994، لكنه لا أثر لها في الإدانة فيما يتعلق بالتحريض على ارتكاب جرائم الإبادة[3].

ثالثاً: الشروع:

إن المعاقبة على البدء في التنفيذ يهدف في الأساس إلى منع ارتكاب الجريمة، بمعنى ردع الأشخاص الذين تراودهم الأفكار في البدء في ارتكاب الجريمة، وقد ورد الشروع في الاتفاقية المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية في المادة الثالثة في فقرتها الرابعة كجريمة من الجرائم الشكلية.

وقد نقلت الأنظمة الأساسية لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا هذه المادة المتعلقة بالشروع، لكن لم يصدر أي حكم بالإدانة من هذه المحاكم فيما يتعلق بالشروع، غير أننا نلاحظ أن المحكمة الجنائية الخاصة برواندا أوردت استثناء على تطبيق الشروع، وحصرت تطبيقه على جرائم الإبادة فقط، حيث جاء في أسباب حكمها في قضية (Akayesu)، (بأن المسؤولية الجنائية الفردية التي كرستها المادة السادسة في فقرتها الأولى من النظام الأساسي لهذه المحكمة تفترض بأن التخطيط والإعداد لارتكاب جريمة يفتح الطريق لارتكاب جريمة أخرى، وبالنتيجة فإن المسؤولية الجنائية عن الشروع المجرم لا تنعقد إلا فيما يتعلق بجريمة الإبادة دون الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهو ما يعني

[1] TPIR, Le Procureur c/ Ferdinand Nahimana, Jean-Bosco Barayagwiza et Hassan Ngeze, affaire n°: ICTR-99-52-T, jugement du 3 décembre 2003, p. 692.
[2] TPIR, Le Procureur c / Simon Bikindi , jugement de 2 décembre 2008 ; && 422-426.
[3] TPIR, Le Procureur c/ Nahimana Ferdinand, affaire n°: ICTR-99-52-T du 3 décembre 2003, §§ 716.

بأن جميع الصيغ من المساهمة في الجرائم الأخرى لاسيما تلك التي وردت في المادة السادسة في فقرتها الأولى لا تؤدي إلى المسؤولية الجنائية لمرتكبها إذا لم يتم ارتكاب الجريمة الأصلية)[1].

وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم وضع نهاية لهذا الاستثناء، حيث تم توحيد الأحكام المتعلقة بالإبادة مع بقية الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، مستبعداً جريمة الاتفاق على ارتكاب الإبادة والشروع في الإبادة، وتم تعميم هذه الجريمة الأخيرة باعتبارها جريمة شكلية على جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وأصبح يعاقب على الشروع باعتباره جريمة أصلية بشكل مستقل وبصرف النظر عن وقوع الجريمة، إضافة إلى ذلك فإن التحريض والتشجيع والمساهمة على ارتكاب الجريمة أصبح مجرماً هو الآخر بموجب أحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة الدائمة.

وأول تعريف في القانون الدولي الجنائي للشروع ورد في نص المادة الخامسة والعشرين في فقرتها الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت (في تطبيق أحكام هذا النظام الأساسي، فإن الشخص يسأل جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة في حالة:

إذا حاول ارتكاب جريمة بواسطة أفعال بطبيعتها جوهرية تتضمن بدء في تنفيذ جريمة، لكن دون أن يتم ارتكاب هذه الجريمة بسبب ظروف مستقلة عن إرادة الجاني، ومع ذلك فإن الشخص إذا عدل عن ارتكاب الجريمة، أو منع إتمامها بأية شكل من الأشكال، فلا يعاقب بموجب أحكام هذا النظام الأساسي إذا كان هذا العدول بمحض إرادته).

وهذه الصيغة من صيغ الشروع أو تعريف الشروع على هذا النحو يعبر عن توافق بين القوانين الانجلوسكسونية والقوانين اللاتينية، لكن الأمر لا يخلو من مشاكل في التفسير، فالعنصر الأول في العنصر المادي للشروع والذي يتمثل في عملية البدء في التنفيذ، حيث نلاحظ أن هناك صعوبة في تحديد الطبيعة الجوهرية للأعمال التي تشكل البدء في التنفيذ، وفي فرنسا نجد أن القضاء يشترط في الأفعال ان تكون موجهة مباشرة نحو ارتكاب الجريمة، وهو الأمر الذي يسمح بتحديد الفرق بين الشروع وبين الأعمال التحضيرية للجريمة[2].

والعنصر المادي الثاني يتمثل في غياب التنصل الاختياري، فالجريمة لم تقع في نهاية الأمر، بسبب ظروف خارجة عن إرادة الجاني، فعلى سبيل المثال حارس أحد المعتقلات قرر بأن يقوم بإعدام أحد المحتجزين، لكن هذا الحارس امتنع عن التنفيذ بسبب رئيسه المباشر الذي تصادف وجوده لحظة الإعدام، فهذه اللحظة الأخيرة تنفي فكرة العدول الاختياري لدى الجاني، لكن في بعض الحالات نلاحظ أن العدول يكون اختيارياً ومن ثم فإن الشروع لا يقوم، عندما يقرر الشخص ترك البدء في التنفيذ، وذلك كأن يقرر أحد رجال البوليس عزل أحد السجناء تمهيداً لتعذيبه، لكنه يقرر اختيارياً عدم تعذيبه، ويشترط في التنصل أو العدول هنا أن يكون اختياريا، وألا يكون بعد استنفاذ السلوك، وأن لا تكون الجريمة من الجرائم الشكلية، فالتحريض المباشر والعام على ارتكاب جريمة، لا يجدي بعده ندم الجاني، لأن الندم لا يعتبر عدولا، ولا يعفي الجاني من العقاب والحساب.

وفيما يتعلق بالركن المعنوي للشروع، فإننا نجد أن الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية في قراراها المتعلق بتأكيد التهم في قضية (Katanga et Ngudjolo)، أوجدت بعض التحديدات عندما قررت بأنه (من أجل المعاقبة على الشروع في ارتكاب جريمة، فإنه من الضروري أن يتجه القصد من الفعل إلى إحداث النتيجة التي يريدها الجاني من عملية البدء في التنفيذ)[3].

المطلب الثاني: الركن المعنوي

ويسمى هذا الركن في الأنظمة الانجلوسكسونية بالاعتقاد المجرم (Pensé coupable)، وهذا المصطلح أخذ من المحاكم الدولية الجنائية وجرى استعماله بشكل شائع، وهو

[1] TPIR, Le procureur c/ Jean-Paul Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, jugement 2 septembre 1998, § 473.

[2] B. Bouloc, Droit pénal général, 2005, p. 237.

[3] CPI, Le Procureur c/ Germain Katanga et Mathieu Ngudiolo Chui, Affaire n° ICC-01/04-01/07.1213, & 460.

يشير إلى الحالة النفسية الخاصة بمرتكب الفعل، والذي يصاحب التصرف الإجرامي، ولا يمكن إسناد هذا التصرف إلى أي شخص إلا بتوافر شرطين، وهما: أولاً أن يتم ويصاحب ارتكاب هذا الفعل إرادة واعية بحيث تكون القدرات والقوى العقلية غير مشوبة بأية عيب من العيوب التي تمنع الاختيار أو أن يحدد طبيعة التصرفات الصادرة عنه (مادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، والشرط الثاني أن تقع أو تصطدم هذه الحالة النفسية بنص عقابي، وهذه الحالة النفسية تأخذ صيغاً متعددة، والصيغة التقليدية تسمى بالقصد العام، وفيها يرتكب الفعل ويصاحبه القصد مع العلم بطبيعة تصرفه وبكافة الظروف التي تجعل هذا الفعل جريمة، وهذا القصد العام يمكن أن يكون مباشراً وفيه تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي المجرم، وذلك كأن يقوم الجاني بمعاملة المجني عليه معاملة غير إنسانية، ويمكن أن يكون غير مباشراً عندما يكون لدى الجاني النية في ارتكاب الفعل المادي وتكون النتيجة مؤكدة ويقبل حصولها، وذلك كأن يترك الجاني المجني عليه والذي تعرض لجروح جسيمة دون عناية ورعاية ويعلم أن موته سيكون نتيجة حتمية لهذه الجراح مع قصد الجاني وتوافر نية القتل لديه.

وهذا ما يسمى أيضاً بالقصد الاحتمالي ويتوافر عندما يكون الفاعل واعياً بالخطر الذي تشكله أفعاله، فالنتيجة الإجرامية هنا محتملة، لكن هذه الاحتمالية تكون مقبولة من الجاني وهذا القبول مصحوب بالوعي، وذلك كمن يقوم بتعذيب المجني عليه ويعلم أن هذا الأخير مصاب بالقلب ويعاني من ضعف عام، ومع ذلك يمضي الجاني في عملية التعذيب، فمرتكب التعذيب لم تتجه إرادته إلى القتل وإنما إلى التعذيب، ومع ذلك يقبل بالوفاة المحتملة إذا حصلت كنتيجة محتملة لهذا التعذيب، وهذا الصيغة من صيغ القصد تم استعمالها بشكل كبير من المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة[1].

وفي هذا المعنى نجد أن المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة تقرر (إن قضاء هذه المحكمة يتطلب بشكل عام بأن الخطر يجب أن يكون حقيقياً وكافياً وأن يظهر الفاعل بشكل واضح لا لبس فيه قبوله لهذا الخطر والنتائج المترتبة عليه)[2].

وهناك صيغة القصد الجنائي الخاص حيث يكون قصد الجاني محدداً يضاف إلى القصد الجنائي العام، وفي غالب الأحوال يكون هذا القصد الخاص هو الهدف من الجريمة، ففي جريمة الإبادة يجب أن يتوافر القصد الخاص والذي يتمثل في قصد تدمير كلياً أو جزئياً مجموعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، ويمكن أن نلاحظ تطلب هذا القصد الخاص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نجد له بعض الإشارات خاصة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وتحديداً في الاضطهاد الذي يجب أن يكون لأسباب عنصرية، والحمل ألقسري في حالة الإبادة يجب أن يكون الهدف منه تغيير المكونات الاثنية للسكان.

وقد يأخذ الركن المعنوي صورة الخطأ، كاستثناء على المبدأ القائل بأنه (لا توجد جريمة من غير قصد في القانون الدولي الجنائي)، لكن يوجد استثناء على هذه القاعدة، وذلك عندما يكون الخطأ عنصر متطلباً لقيام الجريمة، وتقوم حالة الخطأ بالمخالفة للواجب العام المتمثل في عدم الحرص والإهمال أو مخالفة التزامات الحيطة والحذر المنصوص عليها في القانون، ونجد أن هذه الصيغ من صيغ الخطأ هي الأساس في مساءلة القادة الكبار في حالة قيام تابعيهم بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص النظام الأساسي للمحكمة، فمجرد المعرفة بارتكاب هذه الجرائم يكفي لانعقاد مسؤولية هؤلاء القادة، لأن من واجبهم أن يعلموا، ومن ثم فإن مسؤوليتهم قائمة على أساس الإهمال وعدم اتخاذ الإجراءات التي يتطلبها الحرص، وذلك كما هو مفهوم المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل نجد أن هذه المادة تتحدث عما يمكن أن يعرف بالإهمال المدبر أو المخطط له أو الاهمال المقصود (Délibérement négligé)، وذلك عندما تكون المعلومات التي وردت إلى المسئول بأن تابعية سيقومون بارتكاب جريمة ومع ذلك لا يمنع من قيامها، فإهماله يعد إهمالاً جسيماً يقترب اقتراباً كبيراً من صيغة العمد، وسنعود إلي دراسة هذه الحالات

[1] O. de Frouville, Droit international pénal, op.cit., p. 76.
[2] TPIY, Le Procureur c/ Dusko Tadic, IT-94-1-A, jugement du 2 octobre 1995, § 27.

بالتفصيل عند دراستنا للمسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية.

ويتميز الباعث (Mobile) عن القصد (Intention)، فالجاني يقوم بالضغط على الزناد (Gachette)، مع اتجاه إرادته وقصده إلى قتل إنسان حي، فهذا هو القصد وهو لازم لقيام الجريمة بوصف العمد، لكن الجاني أطلق النار على المجني عليه لأن هذا الأخير يتبع عرقاً أو أثنية أخري يكرهها الجاني، بمعنى أن هناك جريمة في كل مرة عندما تتوافر الأركان والعناصر المكونة لهذه الجريمة وبصرف النظر عن الدافع لارتكابها، بكلمة أوضح، أن الباعث لا أثر له على قيام الجريمة ولا في تحديد مسؤوليته عن الجريمة، لكن بالمقابل يمكن أن يؤخذ في الاعتبار، في مرحلة تقدير العقوبة، سواء فيما يتعلق بالظروف المخففة أو المشددة.

وبقدر ما يتعلق الأمر بجريمة الإبادة فهي من جرائم القصد الخاص، وينقسم هذا القصد الخاص في هذه الجريمة إلى قسمين، قصد التمييز والذي يتمحور حول مبدأ المجموعة كلياً أو جزئياً بصفتها هذه (فرع أول)، وقصد التدمير في (فرع ثان).

الفرع الأول: مبدأ المجموعة

وحول تحديد مفهوم المجموعة فإنه تثار ثلاثة أسئلة أساسية، فالسؤال الأول يتعلق بالمعيار المحدد لتحديد مفهوم المجموعة، فهل يؤخذ بمفهوم أو معيار موضوعي (Objective) أو بالاستناد إلى مفهوم شخصي ذاتي غير موضوعي (Subjective) (أولاً)، والسؤال الثاني يتعلق بمفهوم عبارة أو مصطلح (كلياً أو جزئياً) والتي جاءت بعد كلمة المجموعة (ثانياً)، والسؤال الثالث يتعلق بمفهوم مصطلح (بصفتها هذه)، (ثالثاً).

أولاً: المفهوم الموضوعي والشخصي للمجموعة الإنسانية:

إن القصد الخاص في جريمة الإبادة يقوم في المقام الأول على قصد التمييز أو على قصد عنصري، فالفاعل ارتكب هذا الفعل في مواجهة مجموعة بسبب اختلافها القومي أو الاثني أو العرقي أو الديني، ففي حكمها الصادر في قضية (Jelisic) بتاريخ 14 ديسمبر 1999 عرفت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة التمييز بأنه (يتميز القصد الخاص في جريمة الإبادة بطابعه العنصري، فالإبادة تفترض أن الجاني اختار ضحيته بالاستناد إلى انتماء هذا الأخير إلى مجموعة إنسانية يهدف الجاني إلى تدميرها)[1].

ويثور تساؤل حول طبيعة المجموعات الواردة في الاتفاقية المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية، حيث وردت أربعة أنواع من المجموعات وهي المجموعات القومية والعرقية والأثنية والدينية، وقد تم استبعاد المجموعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية واللغوية وقت المفاوضات المتعلقة بتبني الاتفاقية المتعلقة بالإبادة لعام 1948 وكذلك تم رفض كل المساعي في هذا الصدد بعد تبني هذه الاتفاقية، وقد تم انتقاد هذا الرفض المستمر نظراً لما صاحبه من محاولات إلى استبعاد بعض التصرفات التي تؤدي إلى الإبادة ومن قبل دول لها نفوذ في المجتمع الدولي، ومن ذلك استبعاد الوسائل التي لا تؤدي مباشرة إلى التدمير الجسمي والبيولوجي للمجموعة الإنسانية، ولابد من الإشارة إلى أن هذه المحاولات الأخيرة ظلت محاولات هامشية ولم تؤد إلى نتيجة ملموسة في هذا الصدد.

ويتجه القضاء الدولي الجنائي إلى التضييق الشديد في هذا الخصوص حيث رفض وأستثنى من عمليات الإبادة في رواندا الضحايا المعارضين السياسيين من الهوتو وجماعات الهوتو الحديثة[2].

ولعل السؤال الأساسي في هذا الصدد يتعلق بكيفية تحديد المجموعة، فهل يبنى على معيار موضوعي يقوم على تحديد مجموعة من الشروط لإدراج هذه المجموعة أو تلك، أم أن هذا التحديد يقوم على اعتبار شخصي محض يتعلق بالنظر إلى تحديد طبيعة مرتكب الإبادة.

وفي معرض الإجابة عن هذا السؤال نجد أن المحكمة الجنائية الخاصة برواندا قررت بأن نية الأطراف الموقعة على

[1] TPIY, le Procureur c/ Goran Jelisic, IT-95-10-T, Chambre de première instance I, 14 décembre 1999, § 67.

[2] TPIR, Le Procureur c/ Ferdinand Nahimana, Jean-Bosco Barayagwiza et Hassan Ngeze, affaire n°: ICTR-99-52-T, jugement du 28 novembre 2007, § 493.

الاتفاقية المتعلقة بمنع الإبادة كانت هي حماية المجموعات الإنسانية المستقرة بشكل دائم والتي ترتبط فيما بينها برابطة الميلاد، ولم تتجه نيتهم إلى حماية المجموعات الرحل والتي ترتبط فيما بينها برابطة الأفراد الإرادية في الانتماء وذلك مثل المجموعات السياسية والاقتصادية[1].

وبهذا نجد إن قضاء هذه المحكمة يذهب إلى تبني المعيار الموضوعي في تحديد معنى المجموعات الوارد في اتفاقية الإبادة وفي نظامها الأساسي، وحددت تعريفاً غير مرن لهذه المجموعات وذلك عندما قررت (بالاستناد إلى ما قررته محكمة العدل الدولية في قضية (Nottebohm)، فإن مفهوم المجموعات القومية يتعلق بجميع الأشخاص الذين تجمع بينهما رابطة قانونية مؤسسة على المواطنة المشتركة وتربطهم رابطة متبادلة في الحقوق والواجبات، أما المجموعات الاثنية فهي تشمل المجموعة الإنسانية الذين يشتركون في لغة أو في ثقافة مشتركة، وفيما يتعلق بالمجموعات العرقية فإنها تؤسس على الملامح الجسمية الموروثة، وفي الغالب يتم تحديد هذه الملامح نظراً لوجودهم في رقعة جغرافية محددة مستقلة عن العوامل اللغوية والثقافية والقومية والدينية. وبخصوص المجموعة الدينية فإنها تضم كافة الأشخاص الذين يشتركون في ديانة واحدة أو في نفس المذهب أو في نفس الطقوس المتعلقة بالعبادة).

والواقع فإن ما توصلت إليه هذه المحكمة بخصوص تبني المعيار الموضوعي في تعريف المجموعة والتي يقوم بالاعتداء عليها جريمة الإبادة، تم رفضه من قبل المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة حيث تبنت المعيار الشخصي في حكمها الصادر في قضية (Jelisic)، في تعريف المجموعة بقولها (بأنه إذا كان التحديد الموضوعي يعد ممكناً فيما يتعلق بالمجموعة الدينية، لكن الأمر سيكون مختلفاً فيما يتعلق بالمجموعات الأخرى القومية والاثنية والعرقية إذ أن إيجاد تعريف موضوعي لها ينطوي على العديد من المخاطر من الناحية العلمية، وان نتيجته لا تطابق بالضرورة وفي جميع الأحوال مفهوم الأشخاص المعنيين، ولهذا فإنه من المناسب تعريف المجموعات المذكورة انطلاقاً من معيار غير موضوعي يقوم على تمييز هذه المجموعات داخل التجمعات الإنسانية الموجودة فيها هذه المجموعات وهو الأمر الذي يسمح ما إذا كانت هذه المجموعات المستهدفة من السكان تتضمن بالنسبة لمرتكبي هذه الأفعال المتعلقة بالإبادة مجموعات أثنية أو عرقية أو قومية).

وبعد صدور هذا الحكم من محكمة يوغسلافيا السابقة نجد أن المحكمة الجنائية الخاصة برواندا عادت عن موقفها المذكور في قضية (Akayesu)، وتبنت حكماً مقارباً للحكم الذي تبنته محكمة يوغسلافيا السابقة حيث قررت في قضية (Nderubumwe)، بقولها (إن هذه المحكمة تقرر أن تعريف القومية والاثنية والأعراق والأديان كان وعلى مدى الزمن موضوعاً حياً للبحث، ولا يوجد هناك تعريفاً محدداً مقبول في القانون الدولي لهذه المجموعات، ونتيجة لذلك فإن كل مفهوم من هذه المفاهيم يجب أن يتم تحديده في ضوء الخلفية السياسية والاجتماعية والثقافية السائدة، إضافة إلى ذلك فإن هذه المحكمة وفي إطار تطبيق الاتفاقية المتعلقة بالإبادة، فإن التبعية لمجموعة معينة يجب وأن يبنى على معايير شخصية وليس موضوعية، فالمجني عليه تم استهدافه من الجاني أو من مرتكب الإبادة لأنه يتبع هذه المجموعة، الأمر الذي يتطلب تقييم هذه المجموعة في بعض الأحوال من خلال المجني عليه موضوع الإبادة ..... إن هذه المحكمة تعتبر مع ذلك بأن التعريف الذي يبني على المعيار الشخصي لا يكفي من أجل تحديد المجموعة التي يتبعها المجني عليه في معني الاتفاقية المتعلقة بمنع الإبادة ..... والواقع وبقراءة الأعمال التحضيرية المتعلقة بهذه الاتفاقية فإنه يظهر لهذه المحكمة بجلاء بأن المجموعات السياسية والاقتصادية تم استبعادها من المجموعة المحمية بهذه الاتفاقية، على اعتبار أنها مجموعات غير مستقرة وأن الانتماء إليها يكون بموجب إرادة ورغبة فردية، وكذلك فان القول بالفرض العكسي يحمل هو الآخر على الاعتقاد بأن هذه المعاهدة أو الاتفاقية المتعلقة بمنع الإبادة، هدفها هو حماية المجموعات التي تتميز بالاستقرار والدوام .....، وعليه فإن هذه المحكمة ترى اعتباراً من كل ذلك، أن تحديد المجموعات المستهدفة من الإبادة

[1] TPIR, Le Procureur c / Jean-Paul Akayesu, jugement, 2 septembre 1998, Chambre de première instance, § 511.

يجب أن يكون بالنظر إلى كل حالة على حدة، وما إذا كانت هذه المجموعة تعتبر من المجموعات المحمية بتجريم الإبادة، أخذين في الاعتبار العناصر المرتبطة والمتعلقة بالإثبات والخلفيات السياسية والاجتماعية والثقافية على النحو المشار إلية آنفاً)[1].

والواقع فإن ما انتهت إليه هذه المحكمة في حكمها الأخير بخصوص تحديد معنى المجموعة الإنسانية، هو الأقرب إلى الدقة ويتطابق إلى حد كبير مع قررته محكمة العدل الدولية في قضية التحفظات على المعاهدة المتعلقة بمنع الإبادة حيث قررت وأخذت بنظرية التقارب المختلط والذي يشمل المعيارين الموضوعي والشخصي[2].

ثانياً: تفسير المبدأ المتعلق بتعريف المجموعة (كلياً أو جزئياً):

إن الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية وقبلها في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الإبادة متفقة على أنه ليس من الضروري أن يهدف الجاني إلى إبادة المجموعة الإنسانية كلياً أو جزئياً فالإبادة تقوم ولو اتجهت إرادة الجاني إلى إبادة المجموعة ولو بشكل جزئي، ففي قضية (Jelisic)، قررت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بأن قصد الإبادة يمكن أن يظهر في صيغتين:

- الصيغة الأولى: وفيها تتجه إرادة الجاني إلى التدمير الشامل للمجموعة، بكلمة أوضح تتجه إرادته إلى اجتثاث المجموعة بأكبر عدد ممكن من مجموع الأعضاء المكونين لها.
- الصيغة الثانية: وفيها تتجه إرادة الجاني أو الفاعل إلى التدمير الجزئي أو الاختياري لأعضاء المجموعة[3].

وقد رددت هذه المحكمة نفس التفرقة في حكم آخر حيث قدرت بأن الأشخاص المشمولين بعملية الإبادة يجب أن يمثلوا رقماً أساسياً سواء بالتعداد أو باعتماد الطريقة الكمية، لهذه الجماعة الإنسانية[4]، وهذا الحكم يتعلق بالإحداث المتعلقة (بشربينيتشا)، حيث قررت بأن التدمير الجزئي لمجموعة إنسانية يعني بالضرورة تدمير جزء مميز من المجموعة أو كيان مهم في داخل هذه المجموعة وذلك بالمقابل لعدد بسيط ومحدود من الأفراد بشكل منعزل.

فقد حاول الدفاع عن الجنرال (Krstic Radislav)، نفي تهمة الإبادة عن موكله مشيراً إلى أن النساء والأطفال وكبار السن لم يتم قتلهم وأن عدداً كبيراً من مسلمي البوسنة تمكنوا من الهرب من سربينيتشا من أجل الوصول إلى منطقة خاضعة لسيطرة المسلمين وذلك بعد مفاوضات جرت في الخصوص، فهذه الانتقائية فسرها دفاع المتهم بأنها إرادة المتهم كانت منتفية فيما يتعلق بارتكاب جريمة إبادة ضد مسلمي البوسنة من قبل القوات الصربية.

غير أن المحكمة خلصت بأن القتل المنظم لحوالي 7500 شخص والذي تركز بشكل أساسي على الرجال القادرين على حمل السلاح، وتبعيتهم جميعاً لمسلمي البوسنة يظهر بوضوح القصد والنية في إبادة مجتمع سربينتشا المسلم في عمومه، وحول هذه النتيجة الأخيرة نجد أن المحكمة تقول (إن قوات صرب البوسنة لا تستطيع أن تتجاهل في اللحظة التي قررت فيها قتل مسلمي البوسنة، بأن هذه التصفية الجزئية ستكون لها آثار دائمة على المسلمين في عمومهم، فتصفية هؤلاء الأخيرين من شأنه أن يضعهم في وضع الاستحالة بأن يقوموا باسترداد أراضيهم، إضافة إلى ذلك فإن صرب البوسنة كان لديهم بالضرورة وعي حول الآثار الكارثية والتي تمثلت في إخفاء جيلين من الرجال وذلك من أجل حماية وبقاء المجتمع التقليدي البطرياكي الأبوي .....، وإذا كان من شملتهم جرائم الإبادة هم الرجال الذين هم في سن حمل السلاح، فإنه من المؤكد أن قوات صرب البوسنة قامت بتدمير مسلمي البوسنة

[1] TPIR, Le Procureur c/ Georges Andersen Nderubumwe Rutaganda, affaire n°: ICTR-96-3, Chambre de première instance I, jugement du 23 novembre 2009, §§ 56-58.
[2] CIJ, 26 février 2007, & 191.
[3] TPIY, le Procureur c/ Goran Jelisic, IT-95-10-T, Chambre de première instance I, 14 décembre 1999, § 82.
[4] TPIY, Le Procureur c/ Radislav Krstic, affaire n°: IT-98-33-T, Chambre d'appel, Jugement du 19 avril 2004, § 34.

في سربينيتشا بصفتهم هذه، وأنهت كل أمل في إعادتهم إلى موطنهم السابق)[1].

وبهذا نجد الحكم يأخذ بمعيار الجزء الأساسي من المجموعة الذي شملته الإبادة، ولا يؤخذ في الحسبان فقط العدد وإنما الكم أيضا، ونجد أن المحكمة قد أضافت في حكمها الصادر عن الدائرة الاستئنافية المذكورة معايير أخرى تتمثل في المنطقة التي تم ممارسة الجريمة فيها والانشطة التي قام بها المتهمون وطبيعة السلطات الممنوحة لهم.

ثالثاً: المجموعة الإنسانية بصفتها تلك:

إن هذه العبارة بصفتها تلك (Comme telle)، تعني بأن الإبادة تفترض قصد التدمير لجماعة من الأشخاص بسبب امتلاكهم لهوية متميزة، وقد تم إضافتها في الاتفاقية المتعلقة بمنع الإبادة من أجل التمييز بين الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى التي تتضمن المجازر والمذابح العادية التي لا ترقى إلى مستوى الإبادة، وفي هذا الصدد تقول الدائرة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (إن عبارة المجموعة بصفتها هذه الغرض منها هو إقامة تمييز بين المذابح وجريمة الإبادة التي يستهدف فيها الجاني مجموعة إنسانية محددة بسبب انتمائها القومي أو العرقي أو الثني أو الديني، بكلمة أوضح أن عبارة بصفتها هذه تتضمن توضيحاً وإبرازاً للنية المحددة المطلوبة ..... فالأعمال المتعلقة بالإبادة يجب أن يتم ارتكابها ضد المجني عليه بسبب انتمائه لمجموعة محمية)[2].

وذهبت ذات المحكمة في حكم آخر إلى اعتبار أن الفعل يشكل جريمة إبادة حتى ولو حصل ضد فرد واحد من أفراد المجموعة طالما كان هذا الفعل بسبب تبعية هذا الفرد لمجموعة إنسانية بعينها، مساوية بين الفرد والجماعة في هذا الخصوص وذلك تطبيقاً لعبارة بصفتها تلك، بمعنى أن الإبادة هي التدمير، لكنه يتم بشكل عنصري[3]، وهو ذات المعنى الذي ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في قضية تطبيق المعاهدة المتعلقة بالإبادة الجماعية، وكذلك ما قررته المحكمة الجنائية الدولية في قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير.

الفرع الثاني: قصد الإبادة

نلاحظ أن قضاء المحاكم الدولية الجنائية قد تعرض لمعنى وطبيعة قصد الإبادة الوارد في تعريف الإبادة في الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم (أولاً)، وفي هذا الصدد فإننا سنحاول الإجابة عن السؤال المتعلق من أجل أن تقوم جريمة الإبادة فهل يشترط توافر أو وجود مشروع أو مخطط لهذه الإبادة (ثانياً).

أولاً: طبيعة قصد الإبادة:

إن الأعمال التحضيرية للاتفاقية المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية الموقعة عام 1948 تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك على استبعاد الإبادة السياسية والاجتماعية والثقافية، وقررت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية السيد (Krstic) في هذا الصدد بأن (الاتفاقية المتعلقة بمنع التعذيب والقانون الدولي العرفي بشكل عام يمنعان التدمير الجسماني والبيولوجي للجماعة الإنسانية ولا يدخل في إطار تعريف الإبادة تلك الإبادة التي تتم بالاستناد إلى الملامح الثقافية والسيجيولوجية للجماعة الإنسانية والتي تشكل الأساس في تحديد الهوية)[4].

وفي نفس هذه القضية نلاحظ المحكمة ذكرت بأن القصد المتعلق بنية الإبادة يمكن أن يتم استخلاصه من عناصر ثلاث:

---

[1] TPIY, Le Procureur c/ Radislav Krstic, affaire n°: IT-98-33-T, Chambre d'appel, Jugement du 19 avril 2004, § 595.

[2] TPIR, Le Procureur c/ Kayishema et Ruzindanda, Chambre de première instance II, affaire n° ICTR-95-1-T, jugement 21 mai 1999, § 98.

[3] TPIR, Le Procureur c/ Georges Andersen Nderubumwe Rutaganda, affaire n°: ICTR-96-3, Chambre de première instance I, jugement du 6 décembre 1999, § 63.

[4] TPIY, Le Procureur c/ *Radislav Krstic*, affaire n°: IT-98-33-T, Chambre d'appel, Jugement du 19 avril 2004, § 25.

1) أن تستهدف الإبادة الرجال وتحديداً الذكور الذين يكونون في المرحلة العمرية التي تسمح لهم بحمل السلاح والقتال.
2) أن تهدف الإبادة إلى الإخفاء التدريجي لمجموعة إنسانية متكاملة.
3) أن يهدف التهجير ألقسري إلى إخفاء كافة السكان الأصليين وذلك كما حصل في سربينيتشا حيث كان الغرض من هذا التهجير هو منع الاسلام كديانة من العودة مرة أخرى إلى هذه المدينة[1].

وعليه فإن جريمة الإبادة لا يمكن لها أن تقوم دون توافر هذا القصد (قصد الإبادة)، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية (Krstic)، المذكورة، حيث جاء في أسباب حكمها (بأن جريمة الإبادة لا تتطلب إثبات أن مرتكبها اختار الطريقة الأكثر فعالية من أجل الوصول إلى هدفه، والذي كان في هذه القضية إبادة جزء من السكان، وبالرغم من أن الطريقة التي استعملت لم تكن تترجم بشكل تام قصد أو نية الإبادة بالنسبة للفاعل، لكن ذلك لا يعني بالضرورة بأننا لا نستطيع استظهار واستخلاص قصد الإبادة)[2].

ووفقاً لوجهة نظر المحكمة، فإنه إذا كان الصرب لم يقوموا بإعدام النساء والأطفال في سربينيتشا، فإن السبب في ذلك لم يكن يكمن في أن الصرب لم تكن لديهم قصد الإبادة، وإنما لمخاوفهم من أن تكون هذه الإعدامات منظورة للجميع، لكن اقتصار الإبادة على الرجال كان من شأنه أن يبرر أن هذه الإبادة كانت من أجل الضرورات العسكرية وضرورات الحرب بشكل عام، وذلك كله بسبب مخاوف الصرب من رد فعل المجتمع الدولي وفي هذا الصدد أيضاً نلاحظ أن محكمة يوغسلافيا السابقة، قررت أن كل الأعمال التي حصلت من صرب البوسنة، كان هدفها اجتثاث كل حضور للمسلمين من البوسنة في سربنيتشا[3].

ثانياً: إستبعاد فكرة المشروع أو خطة الإبادة كشرط لقيام جريمة الإبادة:

نظراً لجسامة الإبادة، فإنه من الصعب القول بأن هذه الجريمة يمكن أن تحدث بشكل تلقائي وعفوي، فجميع جرائم الإبادة عبر التاريخ، لاسيما تلك التي حصلت في القرن العشرين تم الإعداد لها والتخطيط لها بعناية كبيرة، وتم القيام بها عن طريق دول أو مؤسسات تشبه الدول، فالجرائم الجسيمة لا يمكن ردها أو إرجاعها إلى مبادرة فردية قام بها أحد الأشخاص لوحده، فالإعداد لها لا يمكن أن يكون إلا بواسطة تنظيم سياسي إداري معد ومؤهل بشكل جيد[4].

ومع ذلك وفي وقت إعداد الاتفاقية المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية، لم تكن هناك أية رغبة في اشتراط وجود المخطط العمد في إبادة المجموعة لقيام الجريمة، واستبعاد هذا المخطط يأتي لاعتبارات تتعلق بصعوبات الإثبات في هذه الحالة، خاصة وأن مرتكبي هذه الجرائم يبحثون دائماً عن أفضل الطرق لإخفاء جرائمهم ومن النادر ان يتركوا خلفهم آثاراً مكتوبة أو رسمية فيما يتعلق بمخططهم المتعلق بالإبادة، وعليه فإن إثبات هذا المخطط يقوم في الغالب على أدلة ظرفية والتي تقود إلي إظهار هذه الجرائم بشكل لا لبس فيه، ففي حكمها الصادر في قضية (Seromba)، لخصت المحكمة الجنائية الخاصة برواندا العناصر المتعلقة بالإثبات والتي تساهم في عملية إثبات الإبادة، حيث قررت (إن قصد الإبادة يتم استنتاجه من بعض الأفعال أو المؤشرات لاسيما الخلفية العامة المتعلقة بارتكاب بعض الأعمال الأخرى المجرمة والتي تمت بشكل منظم ووجهت إلى نفس المجموعة، وكذلك الأفعال الأخرى التي قام بارتكابها المتهم أو بواسطة آخرين، وكذلك يمكن بناء هذا الإثبات على حجم ومقدار الجرائم الوحشية المرتكبة، وكذلك من الطابع العام والواسع لهذه الجرائم، والمكان الذي ارتكبت فيه، وكذلك من الفعل المتعلق بالمجني عليه والطريقة المنظمة في الاختيار بسبب تبعيتهم لمجموعة

[1] TPIY, Le Procureur c/ *Radislav Krstic*, affaire n°: IT-98-33-T, Chambre d'appel, Jugement du 19 avril 2004, & 31.
[2] TPIY, Le Procureur c/ *Radislav Krstic*, affaire n°: IT-98-33-T, Chambre d'appel, Jugement du 19 avril 2004, & 32.
[3] O. de Frouville, Droit international pénal, op.cit., p. 96.
[4] ibid, p. 99.

أو جماعة خاصة، وكذلك الإعدامات الموجهة لأعضاء جماعة أخرى، وكذلك من طبيعة الخطاب السياسي، ومن تكرار الأفعال المتعلقة بالإبادة لأسباب عنصرية، وكذلك من ارتكاب الأفعال التي تتضمن مساساً بأساس المجموعة أو المعتبرة كذلك بواسطة مرتكبه)[1].

وإذا كان التخطيط للإبادة ليس شرطاً لقيامها، فإن هناك تساؤلاً يطرح نفسه في هذا الصدد، في حالة مدى إمكانية إدانة أحد المتهمين عن جرائم الإبادة التي يقوم بها بشكل فردي ومنعزل والتي لا يعتمد فيها على نظام معين أو مؤسسة تنظيمية محددة، وهو الأمر الذي يطرح تساؤلاً حول إمكانية إدانة أحد الأشخاص عن الإبادة، عن الأعمال التي يقوم بها بشكل فردي وتتضمن قصد الإبادة ومع ذلك لا تتضمن أية خطورة على حياة الجماعة.

وللإجابة عن هذا السؤال يمكن الإشارة إلى ما قررته المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية (Jelisic)، حيث قدرت (أنه من المستحيل إثبات المخطط الخاص بالإبادة في مواجهة صرب البوسنة في المنطقة المسماة Brcko، بالرغم من أن السيد Jelisic كان مسئولاً عن مخيم الاعتقال والذي كان يطلق عليه (أدولف الصرب)، والذي حصلت فيه العديد من الإعدامات بعد توافر قصد الإبادة لدي المتهم المذكور، لكن المحكمة تقرر إنه وإن كانت هذه الإدانة أمر ممكن من الناحية النظرية، فإنه من الصعب جداً إصدار هذه الإدانة من الناحية العملية، لأنه من الصعب إثبات نية وقصد الإبادة بدون أن نربط الجرائم المتعلقة بهذا المتهم مع سلسلة الجرائم الأخرى المتشابهة والتي تتميز بطابعها التنظيمي، فوفقاً لوجهة نظر المحكمة فإن الذي يصعب من إثبات قصد الإبادة إنه من الصعب إثبات الإبادة إذا لم يكن حجم الجرائم بلغ حداً كبيراً من الجسامة، ولم يتم دعهما بواسطة سلطات منظمة)[2]، بكلمة أوضح إن فرضية الإبادة الشخصي تواجهها بالضرورة مجموعة من التحديدات، من أهم هذه التحديدات هي الإشكالية المتعلقة باستظهار خطورتها على وجود المجموعة، فمن الناحية النظرية يمكن القيام بذلك، لكن عند التطبيق العملي من الصعب جداً استظهارها لافتقارها للطابع التنظيمي.

المبحث الثاني: مدى انطباق جريمة الإبادة على معسكرات الاعتقال الإيطالي في ليبيا

من أجل محاولة الإحاطة الجيدة بهذه الجزئية من البحث، فإننا سنقوم بعرض بعض جرائم الإبادة التي حصلت خلال القرن العشرين الذي يعد قرن الإبادة بامتياز وذلك في (مطلب أول)، ثم بالاستناد إلى هذا العرض التاريخي سنحاول تحديد السمات المشتركة لجريمة الإبادة ومحاولة اسقاطها على ما حصل في معسكرات الاعتقال ابان فترة الاحتلال الإيطالي لليبيا وهل شكل ما حصل في هذه الأخيرة جريمة إبادة؟ وذلك في (مطلب ثان).

المطلب الأول: عرض لبعض حالات الإبادة التي حصلت عبر التاريخ

سنتناول بالدراسة هنا بعضاً من حالات الإبادة التي حصلت خلال القرن العشرين لأهميتها التاريخية وكونها ستقدم لنا نبذة عن السمات المشتركة لجريمة الإبادة ومن هذه الحالات تلك الحالة المتعلقة بجريمة إبادة الأتراك للأرمن (فرع أول)، وما حصل من عمليات إبادة خلال سنوات التسعينيات من القرن الماضي في يوغسلافيا السابقة (فرع ثان)، وفي رواندا في (فرع ثالث).

الفرع الأول: جريمة إبادة الأرمن

تصل أعداد الأرمن اليوم إلى سبعة ملايين شخص حول العالم، حيث يوجد منهم فقط ثلاثة ملايين يعيش اليوم في أرمينيا أما الباقي فهو موزع في الشتات، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يعيش منهم مليون وثلاثمائة ألف ونفس هذا العدد يقطن في روسيا وأربعمائة ألف في فرنسا، وثلاثمائة ألف في

[1]TPIY, Le Procureur c/ Seromba, affaire n°: IT-98-33-T, Chambre d'appel, Jugement du 13decembre 2006, § 320.

[2] TPIY, le Procureur c/ Goran Jelisic, IT-95-10-T, Chambre de première instance I, 14 décembre 1999, § 62.

الشرق الأوسط، ليتبقى منهم فقط خمسين ألف يعيش الآن في تركيا وتحديداً في مدينة إسطنبول[1].

لكن قبل هذا الشتات وفي مطلع القرن العشرين فإن معظم الأرمن كانوا يعيشون في الإمبراطورية العثمانية وتحديداً في القسطنطينية وفي أسيا الصغرى وفي الأناضول وأن تسعين في المائة منهم كان يمثل الكنيسة الرسولية الأرمينية وأن نسبة عشرة في المائة منهم من الكاثوليك والبروتستانت وصلتهم دعوات هذين المذهبين المسيحيين عن طريق المبشرين الذين قدموا من أمريكا وأوروبا. والجزء الآخر منهم تواجد في روسيا خلال فترة حكم الإمبراطورية الروسية وفي بلاد فارس، وقد قدر عددهم في عام 1914 بنحو مليون وثلاثمائة ألف أرمني وفقاً للإحصائية الصادرة عن الجانب التركي وهو الأمر الذي لم يتطابق مع الإحصائية المقدمة من البطريركية الأرمينية، لكن اختفاءهم شبه النهائي من الدولة العثمانية كان نتيجة للإبادة التي بدأت في الرابع والعشرين من شهر ابريل عام 1915 واستمرت حتى نهاية 1916 وهي الإبادة التي قادها مناصرو حزب الاتحاد والترقي الذي كان قد وصل للسلطة في الدولة العثمانية في عام 1908 وأيضاً بسبب العنف الذي حصل عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى الذي تم ممارسته على الأحياء الناجين منهم بواسطة القوات القومية التركية التي كان يقودها كمال أتاتورك.

إن الأرمن في القرن العشرين كانوا قد تعرضوا لمآسي مزدوجة، حيث خضعوا لأول عملية إبادة جماعية في التاريخ الإنساني الحديث وأصبح ثلث سكانهم من دون دولة، وتم طرد الناجين الأحياء منهم، وهنا تتميز الإبادة الأرمينية عن أية إبادة جماعية حصلت في التاريخ الإنساني وهو أنه لا توجد أية عملية إبادة أخرى حصلت عبر التاريخ أن منعت على الناجين العودة لأوطانهم التي عاشوا فيها مرة أخرى، غير أن الأمر لم يتوقف عند هذه النقطة فيما يتعلق بالأرمن، بل تبعها انكار تركي رسمي بعدم حصول المذبحة وبالتالي منع على الأحياء منهم أن يقوموا بنعي موتاهم أو حتى إقامة عزائهم.

وكما سبق القول فقد قامت الإمبراطورية العثمانية بارتكاب عمليات الإبادة في مواجهة رعاياها من الأرمن المسيحيين خلال الفترة الممتدة من 24 ابريل 1915 وحتى نهاية عام 1916، والواقع فإن هذه العمليات المتعلقة بالإبادة لم تقع فجأة وإنما كانت حصيلة تطورات بدأت تتبلور وتأخذ شكلها في الظهور النهائي بوصول حزب الاتحاد والترقي إلى السلطة في الدولة العثمانية عام 1908، وهذا الحزب العلماني كان يضع في برنامجه إنشاء دولة تتكون فقط من العرق العثماني التركي الخالص بدلاً من تعدد الأعراق والطوائف التي كانت تضمها الإمبراطورية العثمانية، حيث كان هذا الحزب يرغب في استعارة فكرة الدولة الوطنية من النموذج الأوروبي، على اعتبار أن ذلك يعتبر بمثابة الأمل الوحيد له في تحويل الدولة التركية إلى دولة عصرية، ومن آثار هذه الفكرة أن أصبح من غير المقبول قبول المجموعات العرقية خاصة تلك التي كان يتم النظر إليها بعين الريبة وبمثابة عدو محتمل لديه استعداد أن يقوم بالطعن في الظهر والانقضاض على الإمبراطورية العثمانية حينما تتحين له الفرصة للقيام بذلك.

ولا يمكن أن ننكر أنه في فترة من الفترات كان مناصرو الاتحاد والترقي يحاولون اقناع غير المسلمين من رعايا الدولة العثمانية من الانضمام إلى مشروعهم السياسي، لكن هذه السياسية المتعلقة بمحاولات الاحتواء لم تستمر لوقت طويل، ذلك أن خسارة الإمبراطورية العثمانية لأراضيها بشكل متتابع وسريع، جعل الأخيرة تطلق التهم في مواجهة هؤلاء الرعايا من غير المسلمين وتحملهم الهزيمة النكراء والازدراء الذي حصل للإمبراطورية العثمانية عند هزيمتها في حرب البلقان 1912– 1913 والتي نجم عنها خسارة تركيا لجزء كبير من أراضيها داخل أوروبا، الأمر الذي أعطى المجال الواسع لأعضاء حزب الاتحاد والترقي الأكثر تطرفاً أن يقودوا حملة للمقاطعة في مواجهة الشركات التجارية اليونانية والأرمينية وأن تقوم الأغلبية المسلمة داخل تركيا بإطلاق وصف الخونة على هؤلاء الرعايا المسيحيين من اليونانيين والأرمن وأنهم السبب في خسارة الإمبراطورية العثمانية لتلك الحرب، إن هذا الشعور والوصم بالخيانة تم تغذيته بالإرث الذي تركه النظام السابق لوصول حزب الاتحاد والترقي إلى الحكم وهو ما جهز

[1] H.Bozarslan, V.Duclert et R.H.Kévorkian, Comprendre le génocide des arméniens. 1915 à nos jours, Tallandier, 2015, p. 12.

وهيأ الرأي العام إلى ارتكاب جريمة الإبادة في مواجهة الأرمن وتم تبرير ذلك أنه بمثابة رد فعل شرعي من أجل معاقبتهم[1].

بكلمة أوضح أن الوضع الاجتماعي والسياسي بدأ في التدهور بعد هزيمة الأتراك في حرب البلقان 1912–1913 وتم النظر إلى اليونانيين والأرمن بمثابة العائق الأساسي في عملية التجديد التي كان يسعي إليها حزب الاتحاد والترقي الذي أنشأ في عام 1913 نظاماً دكتاتورياً عسكرياً هدفه توسيع الحكم العثماني التركي بحيث يشمل القوقاز وإيران وآسيا. إن توطين المسلمين بشكل مخطط له ومبرمج في الأقاليم التي يقطنها السكان الأرمن أحدث توتراً كبيراً في تلك المناطق وتم اتهام المجموعات غير المسلمة بأنها السبب في هزيمة الدولة العثمانية في الحرب وأصبح ينظر إليهم كأعداء وتم تصنيفهم بمثابة عملاء للأجانب وخونة يتعين اجتثاثهم لا سيما الأرمن منهم الذين كان ينظر إليهم على أنهم في وضع أضعف من اليونانيين حيث كان لهؤلاء الأخيرين دولة قادرة على إعلان الحرب على الدولة العثمانية. وبمجرد انطلاق الحرب العالمية الأولى على الجبهة الشرقية فإن العنف كان قد تضاعف في مواجهة الأرمن وانفجر أكثر عندما اكتشف الجنود الاتراك أن روسيا قامت بتجنيد متطوعين ترجع أصولهم إلى المناطق الأرمينية العثمانية، وهنا فإن عملية بحث تاريخي يمكن أن تتم ومع ذلك فإن من المؤكد أن الأرمن القوقاز كانوا موالين لروسيا، لكن كثيراً من الأرمن كانوا موالين للدولة العثمانية واستمروا في العمل في الخدمة العسكرية خلال الحرب، غير أن الهزيمة أمام روسيا عززت من مفهوم المؤامرة لدى الأتراك وأصبح موضوع المذبحة أقرب إلى حالة أو فكرة الدفاع الشرعي.

إن هذه المذبحة تعتبر بمثابة حدث كبير بمعايير ذلك العصر وحتى في عصرنا هذا، بسبب أن حكومة الباب العالي وبعض ممثلي الدولة والمجتمع التركي العثماني قد ساهموا في عملية قتل مجموعة عرقية كانت مندمجة ضمن رعايا الدولة العثمانية وكانت جزءاً لا يتجزأ من قوتها كإمبراطورية كبيرة في ذلك الوقت. وقد كانت عدم قدرة المجتمع الدولي في ذلك الوقت ممثلاً في الدول الحليفة المنتصرة في الحرب العالمية الأولى التي لم تتخذ التدابير التاريخية في مواجهة هذه المأساة بأن تقوم بإنشاء سدود دولية من أجل منع تكرارها، حيث أن التدابير المتعلقة بمنع هذه المأساة لم يتم اتخاذها إلا بعد المذابح التي تعرض لها اليهود الأوروبيين خلال الحرب العالمية الثانية وذلك عن طريق محاكمات نورومبرغ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلق بمنع جريمة الإبادة الجماعية الموقعة عام 1948. وحتى بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وأعمال الإبادة فإن حكم الاتحاد والترقي لم يعش فقط حالة الشعور المتعلق بهزيمة الإمبراطورية العثمانية وانما قرروا إعادة تجسيد الدولة العثمانية من جديد وساعد على ذلك أن كبار المسؤولين عن المذبحة الارمينية صاروا هم المؤسسين الجدد لدولة ما بعد الهزيمة.

إن هذه الخطيئة الكبرى أصبحت تشكل الموجهات السياسية والاجتماعية للدولة التركية حتى يومنا هذا وتعيق عملية قيام ديموقراطية حقيقية في البلاد وفي بعض الأحوال نجد لها بعض الآثار على المسرح الدولي، مثل الرفض الأوروبي المتكرر لمحاولات تركيا انضمامها للاتحاد الأوروبي والقيم الديمقراطية التي يقوم عليها الأخير، وكذلك الحال فيما يتعلق بالإدارة الحالية للمسألة الكردية التي تقوم بشكل أساسي على القمع والعنف وتعكس بدون شك نظام الاقصاء الذي قام بتدشينه جماعة حزب الاتحاد والترقي أصحاب نظرية اجتثاث الأعداء الداخليين أو المحليين.

ولم يبدأ الأرمن في خوض معركتهم من الأجل الاعتراف بهذه الابادة وبأثر رجعي إلا اعتباراً من عام 1960 عندما شعر شعب الأرمن أنهم بمثابة أمة تعيش على ذكرى قتلاها ولكن ممنوعين من إقامة العزاء عليهم، وذلك بسبب الانكار المصمم عليه من قبل تركيا الجديدة منذ عام 1923 في مواجهة حقيقة هذه الإبادة وحجم المذابح التي حصلت، وإن كان الأمر قد عرف تطوراً في صالح الاعتراف بما حصل داخل المجتمع المدني التركي وقد اعتبر ذلك حدثاً مهماً، كما أن المؤرخين كانت لديهم الرغبة في تأسيس عملية المعرفة من أجل المساعدة في تحقيق المصالحة بين الشعوب و تحمل المسؤولية والتفكير فيما حصل في الماضي.

[1] H.Bozarslan, V.Duclert et R.H.Kévorkian, Comprendre le génocide des arméniens. 1915 à nos jours, Tallandier, 2015, p. 12.

بكلمة أوضح، أنه وبعد انهيار النظام الذي وضعته اتفاقية سيفر الموقعة في أغسطس عام 1920 بين الحلفاء والإمبراطورية العثمانية فإن اتفاقية لوزان تم توقيعها في يوليو 1923 بواسطة الجمهورية التركية الجديدة تعد بمثابة الميلاد الحقيقي لاختفاء الشعب والحضارة الأرمينية من تلك المنطقة ومن التاريخ التركي.

وخلاصة القول في هذا الصدد أن أولى الجرائم في التاريخ الانساني المتعلقة بالإبادة تعود إلى هذه المذابح التي قام بارتكابها الأتراك ضد الأرمن في الفترة من أبريل 1915 وحتى شهر نهاية 1916 والتي أودت بحياة مليون وثلاثمائة ألف أرمني[1]، وقد خضع الأرمن لهذه المذابح لسبب واحد وهو أنهم كانوا من المسيحيين[2]، وقد أدى ذلك إلى فرار العديد منهم نحو أسيا وأوروبا وهو الأمر الذي أنشأ وضعاً جغرافياً جديداً[3].

الفرع الثاني: جرائم الإبادة في يوغسلافيا السابقة

تعود ظروف هذه الابادة إلى سنة 1981 وهي السنة التي توفي فيها الرئيس اليوغسلافي (تيتو)، وتأسيس حركة التجديد الصربية في سنة 1986، التي فتحت الباب على مصراعيه في إنشاء هوية جديدة ليوغسلافيا الجديدة انطلاقاً من ست قوميات والتي كانت تشكل الاتحاد اليوغسلافي وهي صربيا وكرواتيا وسلوفينيا والجبل الأسود ومقدونيا ومسلمي البوسنة.

إن نهوض القومية الصربية تحت قيادة (سلوبودان ميلوسوفيتش)، تحت مشروع (صربيا الكبرى)، أثارت مخاوف الكروات والسلوفيين، الذي أجابوا عن هذا المشروع بالمناداة واستذكار قومياتهم العرقية، ونتيجة لذلك انفجرت أول حرب في يونيو 1991 عندما أعلنت سلوفينيا وكرواتيا وهما جمهوريتان من جمهوريات يوغسلافيا السابقة استقلالهما عن يوغسلافيا الاتحادية في ذلك الوقت[4].

غير أن هذه المواجهات بين الميليشيات القومية السلوفينية والجيش الوطني اليوغسلافي لم تدم إلا عشرة أيام فقط، حيث انسحبت من جانب واحد القوات الصربية الاتحادية، لكن وفي كرواتيا كان الوضع أكثر صعوبة وتعقيداً بسبب وجود أقليات صربية انفصالية حيث قامت وعلى نحو سريع بتشكيل مجموعات شبه عسكرية وميليشيات مدعومة بقوة من الجيش الوطني اليوغسلافي، ولهذا اندلعت الحرب في مواجهة الانفصاليين الكروات واستمرت حتى نهاية سنة 1991، باستيلاء المجموعات المسلحة الصربية والجيش الوطني اليوغسلافي علي ربع أراضي جمهورية كرواتيا وقاموا بإنشاء منطقة تطهير عرقي (pures Ethniquement)، في هذه الأراضي المحتلة.

وفي فبراير 1992، أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قوة حماية خاصة بالأمم المتحدة من أجل مراقبة وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه في كرواتيا، وفي وقت لاحق جاء الدور هذه المرة على البوسنة في المطالبة باستقلالها عن الجمهورية الاتحادية ليوغسلافيا[5].

وقد جاء إعلان استقلال البوسنة والهرسك في 3 مارس 1992 تبعاً لاقتراع عام في الأول من مارس والذي كانت نتيجته 63 في المائة من عدد الأصوات لصالح الاستقلال، وقد تم الاعتراف بهذا الاستقلال من قبل الاتحاد الأوربي في 6 إبريل، ثم من الولايات المتحدة الأمريكية في اليوم التالي للاعتراف الأوروبي وتحديداً في 7 إبريل 1992.

وإسوة بمواطنيهم الكروات، فإن صرب البوسنة فضلوا البقاء ضمن الفيدرالية اليوغسلافية كأغلبية أفضل من بقائهم أقلية ضمن الدولة المستقلة، لذلك فقد قاطعت هذا الاقتراع الذي أكد على استقلال البوسنة والهرسك، وبشكل سريع، فقد اندلعت مواجهات مسلحة بين المجموعات المسلحة والميليشيات

---

[1] H.Bozarslan, V.Duclert et R.H.Kévorkian,Comprendre le génocide des arméniens. 1915 à nos jours, Tallandier, 2015.

[2] R. Lemkin, Qu'est-ce qu'un génocide? Roucher, 2008, p.17.

[3] . Le génocide arménien un silence impossible, Rapport de la commission des Droits de l'homme, 1974, § 27.

[4] . J-M Sorel, « L'accord de paix sur la Bosnie-Herségovine du 14 décembre 1995: un traité sous bénéfice d'inventaire », *in A.F.D.I.*, XLI-1995, p.66.

[5] K. Andrieu, La justice transitionnelle, de l'Afrique du Sud au Rwanda, Gallimard, 2012, p.68.

للعرقيات الثلاث الأساسية في يوغسلافيا السابقة، الصرب والكروات والبوسنة المسلمين، فأصبح العالم أمام حرب دينية عرقية الأكثر دموية والأطول مدة في أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية والتي استمرت حتى نهاية 1995.

حيث قامت ميليشيات صرب البوسنة والمدعومة من قبل حكومة بلغراد بعمليات تطهير عرقي وعمليات تهجير قسري وعمليات اجتثاث للمسلمين والكروات الذين يعيشون في المناطق التي تسيطر عليها القوات الصربية بهدف إنشاء مقاطعة خاصة بالعرق الصربي الخالص، وقد أدى ذلك إلى القيام بعمليات تهجير قسري للسكان بشكل كامل، ووضعهم في مراكز اعتقال خاصة حيث تم قتل الألاف من المسلمين والكروات وتعذيب الكثير منهم، وكذلك تم إنشاء مراكز لاغتصاب النساء المسلمات، كما أن بعض المدن الكبيرة مثل (سراييفو)، و (دبروفينك)، خضعت إلى حصار عنيف ومرعب.

وفي كرواتيا، فإن أول عمليات للتطهير العرقي بدأت في يوليو 1991، وبالنتيجة فإن الكروات ومسلمي البوسنة توحدوا ضد عدوهم المشترك وهم الصرب والذين دخلوا في مواجهات بشكل سريع مع بعضهم، والذي سمح للميليشيات الصربية أن تستولي على مساحة سبعين في المائة من أراضي البوسنة، وهو الأمر الذي سمح للميليشيات من إطلاق عمليات الرعب الواسعة ضد مسلمي البوسنة.

وهنا نلاحظ أن قوات الأمم المتحدة المتعلقة بوقف إطلاق النار، قد انتشرت في البداية في كرواتيا وتوسعت مهامها في البوسنة في نهاية عام 1992، وتم تكليفها أيضاً بتقديم المساعدات الإنسانية وإنشاء منطقة محمية للمدنيين، غير أننا نلاحظ أن مهمة قوات الأمم المتحدة لم تمنع من الهجوم علي المسلمين في (سربينيتشا) وفي (زيبا)، والتي سقطت في أيدي الميليشيات الصربية في يوليو 1995، ونجم عن ذلك قتل وذبح حوالي 10500 شخص من الرجال والأطفال الصغار من المسلمين خلال أيام قليلة بينما تم طرد 25000 من النساء والأطفال نحو مناطق غير صربية، وهذه المذابح حصلت تحت أعين وبصر جنود الأمم المتحدة من أصحاب الخوذات الزرقاء وتحديداً جنود الأمم المتحدة من الهولنديين.

والواقع فإنه بين أعوام 1991 وحتى عام 1999 وهو آخر أحداث كوسوفو فإن عمليات التطهير العرقي في هذه الحرب الأهلية بسبب الانقسام العرقي في هذا الجزء من العالم والمذابح والطرد وعمليات التهجير العرقي وتغيير التركيبة الديموغرافية للسكان نجم عنه موت 800 ألف شخص وتهجير أكثر من ثلاثة ملايين شخص[1]، وفي عام 1992، نشرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة نشرت تقريراً صرحت فيه بشكل صريح بأن عمليات الإبادة كانت هي الهدف الأساسي من الحرب[2].

وفي نهاية عام 1995، توحدت قوات مسلمي البوسنة والكروات وتمكنت نتيجة لذلك من الاستيلاء علي أجزاء من أقاليمها من يد القوات الصربية، ولهذا فإن الصرب قبلوا الدخول في عملية المفاوضات التي حصلت في (دايتون)، في أوهايو تحت رعاية الولايات المتحدة، وبعد ثلاثة أسابيع من المناقشات المكثفة تم التوصل في النهاية إلى اتفاق في 14 ديسمبر 1995 بموجبه تم تقسيم يوغسلافيا الاتحادية إلى ثلاثة وحدات أثنية، تشمل المناطق التي يسيطر عليها المسلمون والكروات والتي ستشكل البوسنة والهرسك، والأخرى تشمل المناطق المسيطر عليها من الصرب، أصبحت تسمي بالجمهورية الصربية[3].

وفي مواجهة هذه الأعمال البربرية التي تم ارتكابها في يوغسلافيا السابقة خلال هذه الحرب، فقد أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قراره رقم (780) بتاريخ 6 أكتوبر 1992، حث فيه السكرتير العام للأمم المتحدة أن يقوم بإنشاء لجنة خبراء محايدة من أجل فحص وتحليل المعلومات التي قدمها قرار المجلس رقم (771)، لسنة 1992، وعلى هذه

[1] V. Pristina, « Huit années de terreur », le Monde, 19.6.1999. Voy. Aussi J-B. Naudet, « Trois millions de personnes déplacées », Le Monde du 8 avril 1999.

[2] J-P Bazelaire et T. Cretin, La justice pénale internationale, son évolution, son avenir. De Nuremberg à La Haye, Paris, P.U.F., 2000, p. 51.

[3] K. Andrieu, La justice transitionnelle, de l'Afrique du Sud au Rwanda, op.cit., p.71.

اللجنة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بنتائج أعمالها وما توصلت إليه بخصوص الانتهاكات لاتفاقيات جنيف المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا، وفي تقريرها المؤقت أشارت اللجنة إلى أن هناك انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني قد تم انتهاكها وتشمل القتل العمدي والتطهير العرقي وعمليات القتل الواسعة والتعذيب والعنف الجنسي والسلب والنهب وتدمير ممتلكات المدنيين وإرثهم الثقافي والديني وعمليات القبض والاعتقال العشوائي، كما انتهت اللجنة إلى الطلب من مجلس الأمن إنشاء محكمة خاصة بيوغسلافيا السابقة، وقد كيف وأكد مجلس الأمن من جانبه وبموجب قراره رقم (808)، لسنة 1993، بأن الوضع في يوغسلافيا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

وبواسطة قراره رقم (820)، الصادر بتاريخ 7 إبريل 1993، قام المجلس بإدانة جميع الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، لاسيما فيما يتعلق بممارسات أعمال (الإبادة)، وكذلك أعمال القتل والعنف الجنسي الذي مورس على نطاق واسع، وبشكل منظم وممنهج، وأكد أن مرتكبي هذه الجرائم لن يكونوا في منأى عن العقاب.

وفي النهاية وتطبيقاً لجميع هذه الترتيبات، فقد أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، قراره رقم (827)، بتاريخ 25 مايو 1993، قرر بموجبه إنشاء محكمة دولية جنائية بيوغسلافيا السابقة، وذلك من أجل معاقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكابهم جرائم وانتهاكات في مواجهة قواعد القانون الدولي الإنساني على أرض يوغسلافيا السابقة في الفترة اعتباراً من الأول من يناير 1991 وحتى تاريخ لاحق يقوم بتحديده مجلس الأمن بعد تحقيق السلام في أرض يوغسلافيا السابقة.

إن إنشاء هذه المحكمة يدخل في إطار رد فعل المجتمع الدولي في مواجهة ما حصل في يوغسلافيا منذ عامين مضت في أرض يوغسلافيا السابقة، من مذابح وطرد وتهجير للسكان وذلك من أجل إتمام عمليات التطهير العرقي باسم القومية اليوغسلافية وهذه الأعمال بدأت في بداية الأمر في كرواتيا واستمرت في البوسنة والهرسك وذلك قبل حصول أحداث كوسوفو في عام 1998 و1999 والتي كانت تهدف إلى إزالة السكان غير الصرب من إقليم كوسوفو[1].

ونظراً للظروف التي نشأت فيها المحكمة، فقد نظر إليها البعض بأنها عبارة عن محاولة من الدول الغربية من أجل حفظ ماء الوجه بعد أن عجزت عن التدخل عسكرياً لإنهاء حالة الحرب في يوغسلافيا السابقة في بداية سنوات التسعينيات بسبب انقسامها وعدم اتفاقها بخصوص الحرب الدائرة في البلقان لدرجة أن الولايات المتحدة تدخلت في الصومال عسكرياً وذلك حتي لا تتدخل في يوغسلافيا وكي توصل رسالة للرأي العام العالمي وأيضاً إلى الرأي العام الأمريكي بأنها لا تستطيع التدخل علي جبهتين، كما أن معظم المسؤولين عن تلك الجرائم كانوا من الصرب من أتباع المذهب الأرثوذكسي ومن ثم فإن روسيا لم تتدخل بسبب الاتحاد في العقيدة، كما أن فرنسا لم تنس دور حلفائها الصرب القدامى الذين قاتلوا معها النازية في أوروبا، حيث صرح الرئيس الفرنسي شيراك أنه من الأفضل (ترك الوقت للوقت)[2]، ومن ثم فقد كانت أوروبا أمام أزمة حقيقية تتضمن جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، لكن لا أحد أراد التدخل في ذلك الوقت لوقف الحرب، غير أنه من المهم الإشارة، أنه في كل الأحوال أن إنشاء هذه المحكمة يعتبر فرصة لتطوير وبناء أفكار جديدة للعدالة الدولية الجنائية.

الفرع الثالث: الإبادة في رواندا

وبعد عام من بداية المأساة في يوغسلافيا السابقة، كان العالم على موعد مع مأساة أخرى في رواندا ويرجع أصل الأزمة في هذا البلد الأفريقي إلى سنوات الستينيات وبالتحديد إلى الأول من يوليو 1962 وهو اليوم الذي حصلت فيه رواندا على استقلالها عن بلجيكا وأستولي فيه علي الحكم أقلية التوتسي بعد أن قاموا بإزاحة وتهميش أغلبية السكان من الهوتو بمساعدة البلجيكيين، وقد حكم البلاد من عام 1961 وحتى عام 1973 الرئيس (كيباندا) وهو من قبلية التوتسي وخلفه في عام 1973 الرئيس (جوفينال هابياغيمانا) وهو من قبيلة الهوتو الشمالية، وفي 6 أبريل 1994 تم إسقاط الطائرة التي

[1] J-P. Bazelaire et T. Crétin, La justice pénale internationale, son évolution, son avenir de Nuremberg à la Haye, op.cit., p.51.

[2] P. Hazan, La justice face à la guerre de Nuremberg à la Haye, op.cit., p.76.

تقل الرئيس المذكور برفقة زميله الرئيس البوروندي (سيبيرين نترأياً ميغا)، فوق مدينة كيغالي، وبعدها بساعات قليلة قامت الرئاسة بالتعاون مع الميليشيات الهوتية المتطرفة بإجراء عملية واسعة من الاستيقافات في طرق العاصمة وبدأوا في عمليات القبض على الأقليات من قبيلة التوتسي والقيام بتصفية عرقية واسعة في كافة أنحاء البلاد، وقدر عدد الأشخاص الذين تم تصفيتهم في الفترة من أبريل وحتي يوليو من عام 1994 من التوتسي بحوالي 800 ألف شخص أي ثمن عدد السكان البالغ ثمانية مليون نسمة تم إبادته فقط في 3 أشهر، ونتيجة لذلك فقد قام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإنشاء محكمة دولية جنائية خاصة برواندا بموجب قراره رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994 ومقرها في مدينة (أروشا) في تنزانيا لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[1].

المطلب الثاني: هل ما حصل في معسكرات الاعتقال الإيطالي كان عملية إبادة؟

في الواقع وكمدخل للإجابة عن هذا التساؤل الذي يشكل القرص الصلب لهذه الدراسة، فإننا نود أن نعرض للسمات والملامح المشتركة التي تشترك فيها كل عمليات الإبادة التي حصلت عبر التاريخ وتعطي مؤشرات إثباتية لقيامها وذلك في (فرع أول)، ثم نقوم بعد ذلك بمحاولة الإجابة عن السؤال المتعلق بمدى إمكانية قيام عمليات ابادة في معسكرات الاحتلال الإيطالي لليبيا في (فرع ثان).

الفرع الأول: الملامح المشتركة لجرائم الإبادة

من خلال دراسة حالات الإبادة السابقة نجد أن لجرائم الإبادة سمات وملامح مشتركة يمكن بالاستناد إليها أن نحدد في كل مرة امكانية قيام جريمة إبادة وفق المفهوم القانوني من عدمه، ففي حالة إبادة الأرمن فإن احدى هذه الملامح المميزة للإبادة يمكن استنتاجها من خلال حالة الكراهية المستمرة التي كانت تترجم في بعض الفترات بحالات من العنف، بمعنى أن الإبادة لا تحدث فجأة وبطريقة فردية عفوية وإنما تحصل بشكل تدريجي وتكون نتيجة لوجود خلفية عامة امتدت عبر فترات طويلة نسبياً من الزمن، فالمذابح التي حصلت للأرمن ما بين عامي 1894–1896 والتي اتبعتها مذابح 1909 شكلت صدمة عميقة للمجتمع الأرمني الذين طردوا من أراضي أسلافهم واجتثاثهم من ثقافتهم المحلية وتوطين العديد من المسلمين محلهم. إن هذه المذابح قادت إلى قتل 200 ألف شخص وطرد 100 ألف آخرين و100 ألف امرأة تم خطفهن وتحويلهن إلى رقيق أبيض، كما تم طرد وتهجير 200 ألف شخص آخرين إلى خارج البلاد. إن تكرار هذه المذابح وبنفس الآلية تحت نظام أحادي القومية الذي لم يكن يهتم بالاحتجاجات الدولية بما فيها احتجاجات حلفائه من الألمان والنمساويين يعطي الانطباع بالضرورة أن هناك قصداً تكون عبر الزمن قوامه إبادة أقلية عرقية مسيحية دون غيرها وإحداث تأثير عميق في مركزهاً الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

إن السمة الأخرى من الإبادة هنا يمكن استنتاجها أيضاً من خلال طبيعة الخطاب الرسمي الذي كان يتم سماعه باستمرار وبشكل منتظم بهدف تحويل الأرمن من مواطنين أتراك عثمانيين إلى أعداء داخليين عن طريق وصمهم بالخيانة وأنهم كانوا السبب في هزيمة الإمبراطورية العثمانية المسلمة خلال حرب البلقان وأنه لا مناص تبعاً لذلك من القيام بعمليات مذابح واسعة وترحيل قسري في مواجهتهم وتم اسناد هذا الدور بشكل مباشر للتنظيم الخاص المرتبط بشكل وثيق باللجنة المركزية لحزب الاتحاد والترقي.

كما أن دراسة ما حصل على الأرض يعطي سمة أخرى لقيام إحدى الملامح المشتركة لجريمة الإبادة، حيث أن إبادة الأرمن جرت بشكل منظم ودقيق، إن هذا التنظيم في التنفيذ يستبعد بالضرورة القول إن الأمر كان يتعلق بجرائم حرب فردية وعشوائية، وإنما كان يتعلق بالأحرى بإرادة مخطط لها من أجل اجتثاث هذه الأقلية غير المسلمة والأكبر عدداً في منطقة الأناضول.

نضيف إلى ذلك أن عمليات تنفيذ وترجمة الإبادة على الأرض تعطي هي الأخرى مؤشرات تضاف إلى الملامح والسمات المشتركة التي يمكن بالاستناد إليها استنتاج عملية الإبادة، حيث أن الأمر بالنسبة لإمبراطورية كانت محاصرة بأفكار الهزيمة في الحرب وما تبع ذلك من قرارات تتعلق

[1] F. Megert, Le Tribunal pénal international pour le Rwanda, Paris, Pedone, 2002.

بإعادة نشر القوات العسكرية وأيضاً وسائل المواصلات والامكانيات التي تم تسخيرها للقيام بهذه العمليات العسكرية تعطي مؤشراً عن الأهمية وطبيعة الهدف المنتظر الذي تبين لاحقاً أنه قد تمثل في الإبادة، كما أن العدد الكبير للضحايا لا يمكن تفسيره فقط بوجود عملية كراهية عفوية في مواجهة الأشخاص الذين تم تحميلهم مسؤولية الهزائم العسكرية وعلى كل الجبهات، إن حجم العدد المستهدف يقدم لنا إحدى السمات المشتركة للإبادة.

يضاف إلى ذلك أن مساحة الرقعة الجغرافية المستهدفة والزمن السريع الذي تحصل فيه الإبادة وطبيعة المجموعة المستهدفة دون غيرها يعطي سمات إضافية أخرى في عملية فحص قيام جريمة الإبادة، إن إبادة الأرمن تم ممارستها على رقعة جغرافية واسعة وفي زمن قصير جداً هو عام ونصف العام فقط في الفترة من ابريل 1915 إلى نهاية عام 1916، كما أن الدليل على قصد الإبادة لنظام الاتحاد والترقي بدا واضحاً للجميع حين قام المسؤولون عن الإبادة بعملية إبادة أخرى هذه المرة، وذلك بقيامهم بتدمير الأرشيف الخاص بذلك قبل انهيار الدولة العثمانية في 30 أكتوبر 1918 وهرب هؤلاء المسؤولين على متن سفينة المانية نحو النمسا، لكنهم ومع ذلك لم يستطيعوا مسح وإزالة كافة الآثار فيما يتعلق بإثبات قيام جريمة الإبادة، ذلك أن العديد من الدلائل والاثباتات وشهادات الشهود تم جمعها في جميع انحاء الدولة العثمانية من قبل القناصل والسفراء الأجانب المقيمين في الدولة العثمانية ولا سيما قناصل الدول الأوربية وقنصل الولايات المتحدة الامريكية.

كما أن برنامج الدولة أو الحزب السياسي الحاكم يعطي مؤشراً آخر يمكن فحص قيام الإبادة بالاستناد إليه، فبرنامج حزب الاتحاد والترقي قام في الأساس على فكرة صعوبة التوحيد الاثني للأقليات في الدولة العثمانية واستيعابها، الأمر الذي قاد حزب الاتحاد والترقي صاحب النظرة الأحادية إلى تحديد التركيبة السكانية للدولة الوطنية التركية بالأغلبية المسلمة، وقامت مذابح الأرمن بالاستناد إلى ذلك.

وهو عين الأمر الذي لاحظناه بخصوص الوضع في يوغسلافيا السابقة، حيث أن نهوض القومية الصربية تحت قيادة (سلوبودان ميلوسوفيتش)، تحت مشروع (صربيا الكبرى)، على حساب القوميات الأخرى هو الذي قاد في النهاية إلى أن يقوم الصرب بعلميات الإبادة الجماعية الأكثر عنفاً في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية في مواجهة القوميات الأخرى لا سيما المسلمة منها.

إننا نجد كل هذه الملامح المشتركة في أية عملية إبادة واضحة في الحكم الذي أصدرته المحكمة الدولية الخاصة برواندا في قضية (Seromba)، حيث قررت (إن قصد الإبادة يتم استنتاجه من بعض الأفعال أو المؤشرات لاسيما الخلفية العامة المتعلقة بارتكاب بعض الأعمال الأخرى المجرمة والتي تمت بشكل منظم ووجهت إلى نفس المجموعة، وكذلك الأفعال الأخرى التي قام بارتكابها المتهم أو بواسطة آخرين، وكذلك يمكن بناء هذا الإثبات على حجم ومقدار الجرائم الوحشية المرتكبة، وكذلك من الطابع العام والواسع لهذه الجرائم، والمكان الذي ارتكبت فيه، وكذلك من الفعل المتعلق بالمجني عليه والطريقة المنظمة في الاختيار بسبب تبعيتهم لمجموعة أو جماعة خاصة، وكذلك الإعدامات الموجهة لأعضاء جماعة أخرى، وكذلك من طبيعة الخطاب السياسي، ومن تكرار الأفعال المتعلقة بالإبادة لأسباب عنصرية، وكذلك من ارتكاب الأفعال التي تتضمن مساساً بأساس المجموعة أو المعتبرة كذلك بواسطة مرتكبه)[1].

الفرع الثاني: هل شكلت معسكرات الاعتقال الإيطالي في ليبيا جريمة إبادة جماعية؟

في البداية نود أن نشير إلى مسألة مهمة يتعين الوقوف عليها، وهي فحص طبيعة العلاقة بين الاستعمار والشعب الخاضع للاحتلال، فالاستعمار يبرر احتلاله دائماً برغبته النابعة في محاولة تمدين وتطوير السكان الخاضعين للاحتلال الذين كانوا فريسة للفقر والبؤس وبالنسبة للخاضعين للاحتلال فإن الأمر لا يعدو إلا أن يكون نوعاً من توظيف وإذلال أو امتهان أمة بأسرها.

[1]TPIY, Le Procureur c/ Seromba, affaire n°: IT-98-33-T, Chambre d’appel, Jugement du 13decembre 2006, § 320.

إن الفكرة التي يود الباحث إيصالها هنا تكمن في أن المحتل ينظر دائماً للشعوب الخاضعة للاحتلال نظرة دونية فيها نوع من الازدراء، ومع ذلك يجب أن نكون جداً حذرين في أن المستعمر كان لديه قصد مفاده السعي من أجل إبادة هذه الشعوب وأن يحل نفسه بديلاً عنها، بل نجد أن موجهاته الفكرية والفلسفية تقوم على أن هذا الاحتلال هدفه تمدين هذه الشعوب الخاضعة للاحتلال وتخليصها من البؤس الذي كانت تعيشه، ولا زالت هذه النظرة قائمة حتى يومنا هذا لدى بعض النخب الغربية لا سيما اليمينية منها، وقد أشار إلى ذلك بشكل صريح المرشح اليميني لانتخابات الرئاسة الفرنسية لعام 2022 (أريك زيمور)، خلال مقابلة تليفزيونية مع القناة الفرنسية (RMC) بتاريخ 21 مارس 2022 حيث ذكر أنه جزائري من أصول بربرية قام العرب باحتلال بلده الجزائر ثم احتلها الفرنسيون وقد كان محظوظاً بهذا الاحتلال الأخير لأنه استطاع من خلاله معرفة الأدب الفرنسي وكتابات فكتور هوجو وفولتير وجان جاك روسو[1].

إن هذه الفلسفة التي يقوم عليها الاستعمار تجعلنا نتحفظ كثيراً في وصم ما قام به من أعمال بأنها جرائم إبادة، لكن يجب أن نشير هنا إلى أن ذلك لا يعد تبريرا تحت أي ظرف لوجود الاستعمار أو الدعوة لشرعنته على طريقة السيد (أريك زيمور)، وإنما أردنا أن نقول أن ما قام به هذا المستعمر قد يندرج بالضرورة تحت أوصاف تجريمية أخرى وفق قواعد القانون الدولي الجنائي، لكن ليس من بينها على الأرجح جريمة أو أعمال الإبادة.

وبقدر ما يتعلق الأمر بالاحتلال الإيطالي لليبيا الذي استمر خلال الفترة الممتدة من 1911 وحتى 1943، حيث تشير التقديرات إلى أن هناك أكثر من نصف مليون ليبي قتلوا إما مباشرة خلال الاحتلال أو بسبب الأوبئة والجوع والعطش خلال هذا الاحتلال، وأن ربع مليون من الليبيين اضطروا إلى الهجرة بعد انتهاء المقاومة والاحتلال الكامل لليبيا في عام 1932 إلى مصر وتونس وتشاد وتركيا والجزائر وفلسطين وسوريا والجزيرة العربية، وأن تعداد ليبيا في عام 1911 كان مليوناً وفي عام 1950 ظل مليوناً كما هو عليه[2].

وقد كان هذا الاستعمار الإيطالي مدفوعاً بعوامل اقتصادية وايديولوجية، حيث كان بديلاً عن هجرة الايطاليين الذين كانوا يتعرضون لمعاملة سيئة في الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك محاولة تمدين وتطوير السكان الليبيين ليساهموا مع بقية الدول الافريقية في جلب الحضارة إلى أفريقيا[3].

وفي هذا المعنى يقول الباحث الليبي الدكتور على عبد اللطيف أحميدة المختص في تاريخ الاستعمار الإيطالي في ليبيا ما يلي (ولكن أهم دوافع الاستعمار الإيطالي، برأينا، هو المشكلة الفلاحية في الجنوب الإيطالي. في عام 1980 قاد الوحدة الإيطالية تحالف برجوازية الشمال الإيطالي المتقدم في التصنيع الرأسمالي وملاك الأراضي الاقطاعيين في الجنوب والجزر الإيطالية. وكونت الطبقة الصناعية الرأسمالية الشمالية في إيطاليا الفئة المهيمنة على الدولة. الفلاحون الجنوبيون طالبوا بإصلاح زراعي يعطيهم أراضي وحق التصويت. ولكن ملاك الأراضي في الجنوب رفضوا هذه المطالب واشترطوا في انضمامهم إلى الدولة الإيطالية الموحدة الحفاظ على مصالحهم الاقطاعية مقابل إعطاء برجوازية الشمال الدور القيادي في الدولة، لكن الفلاحين الجنوبيين بدأوا في الانتفاض والاحتجاج على عدم اعطائهم أراضي وحق التصويت، مما اضطر الطبقة الحاكمة إلى ضرورة إيجاد حل للمشكلة الجنوبية الحل الأمثل كما ذكر غرامشي للطبقة الحاكمة الإيطالية وجد في التوسع الاستعماري لإرضاء ملاك الأراضي الكبار في الجنوب الإيطالي شركاء الطبقة الرأسمالية في الدولة الإيطالية. الاستيلاء على مستعمرات حل مشكلتين وهو تخفيف حدة الضغط الاجتماعي للفلاحين والثوريين

[1]https://rmc.bfmtv.com/actualites/politique/presidentielle-eric-zemmour-benit-la-colonisation-francaise_AV-202203210258.html

تاريخ الزيارة 20 سبتمبر 2023، الساعة الثامنة صباحاً.

[2] د. على عبد اللطيف أحميدة، المجتمع والدولة والاستعمار في ليبيا: دراسة في الأصول الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لحركات وسياسات التواطؤ ومقاومة الاستعمار، 1830 – 1932، بيروت، الطبعة الثانية، 1998، صفحة 141.

[3] د. على عبد اللطيف أحميدة، المجتمع والدولة والاستعمار في ليبيا، مرجع سابق، صفحة 147.

الايطاليين المطالبين بالإصلاح للأراضي وحق التصويت من ناحية، وتوطين الفلاحين في مستعمرات واعطائهم مزايا كنخبة على حساب الاريتريين، الصوماليين الليبيين، والاحباش من ناحية أخرى. هذا التبرير الأيديولوجي لما يسمى مشكلة زيادة السكان في إيطاليا في ذلك الوقت هو في الواقع محاولة لتفادي المشكلة الفلاحية في داخل إيطاليا)[1].

وقد ساعد على ذلك أيضاً الحنين الإيطالي والرغبة في العودة إلى الأمجاد الرومانية باعتبار أن إيطاليا هي الوريث الوحيد للإمبراطورية الرومانية في منطقة البحر المتوسط وأيضاً من أجل السيطرة على تجارة الصحراء كسبب اقتصادي يضاف لأسباب الأيديولوجية المذكورة.

ونظراً للمقاومة التي أبرزتها القبائل البرقاوية في شرق ليبيا بقيادة الحركة السنوسية وبروز قيادة الشيخ عمر المختار في الفترة ما بين عامي 1923 و 1931 والتي كانت من أفضل حركات المقاومة في ليبيا ضد الطليان من حيث التنظيم والاندماج وتوفر الأموال، لذلك لم يكن من السهل هزيمتها بالرغم من استعمال القيادة الإيطالية أقسى الوسائل الحربية مثل غلق الابار والاستيلاء على قطعان الحيوانات وغلق الحدود مع مصر بسلك كهربائي وإجراء محاكمات صورية لرجال المقاومة واسقاطهم من طائرات وأخيراً تم إرغام 100.000 من قبائل برقة المقاومة بنسائهم وأطفالهم ومواشيهم على مغادرة أوطانهم ووضعهم في معسكرات اعتقال في سلوق والمقرون والأبيار والعقيلة وذلك بين عامي 1928 و 1932، حيث مات عدد كبير منهم في ظروف بائسة. الهدف من هذه السياسة كان هو خنق هذه المقاومة المنتشرة في الكهوف وغابات الجبل الأخضر واجبارهم على إلقاء السلاح وحرمانهم من دعم القبائل التي أمدتهم بالسلاح والغذاء والمعلومات والملجأ. بعد مرور ثلاث سنين من الاعتقال وفي عام 1933 كان هناك فقط عدد 35000 ألف هم الناجين في هذه المتعقلات الرهيبة، الباقون ماتوا شنقاً أو جوعاً بسبب الأوبئة[2].

إننا نجزم أن تصرف الاستعمار الإيطالي هنا لم يكن بقصد إبادة سكان برقة حيث لم تتوافر إحدى المؤشرات أو السمات التي تنبئ بوجود قصد الإبادة في هذه المنطقة من شرق ليبيا، إذ لم نجد مشروع إبادة طلياني لليبيين تطور عبر الزمن أو خلفية عامة كانت توحي أو تعطي الانطباع بأن هناك عملية إبادة جماعية ارتكبت أو في طريقها إلى الارتكاب، أو خطاباً بالكراهية متجه إلى التخلص من العرق العربي المسلم واحلاله بالعرق الإيطالي الخالص، كما حصل في يوغسلافيا السابقة حيث كان الهدف من مذبحة سربنيتشا هو منع المسلمين والديانة الإسلامية من العودة إلى هذه المدينة مرة أخرى، وفي رواندا تم وصف أقلية التوتسي من قبل أغلبية الهوتو بأنهم فقط مجموعة من الصراصير يتعين القضاء عليهم واحلال أغلبية الهوتو محلهم.

وكما رأينا في البنيان القانوني لجريمة الإبادة أن الأخيرة باعتبارها جريمة قصدية من جرائم القصود الخاصة تقوم علي قصد ابادة مجموعة اثنية أو عرقية أو قومية أو دينية معينة بصفتها تلك. إن هذا القصد لا يفترض وإنما يجب أن يقوم على وجوده دليل أو سند تاريخي متين، والواقع إننا لم نستطع أن نعثر في برنامج الحزب الوطني الفاشي الذي وصل إلى السلطة في إيطاليا ابتداء من عام 1922 على أية أفكار أو أيديولوجية تتعلق بالتطهير العرقي الاثني لليبيين أو وثيقة أو شهادة شهود أو تحقيقات تحث على الإبادة أو تشير إلى ضلوع قادة فاشيين في القيام بعمليات إبادة داخل هذه المعسكرات.

كذلك من سمات الإبادة أنها تشمل رقعة جغرافية كبيرة من الأراضي ولا تستثني أحداً من الأعراق المستهدفة، وهذا الأمر قولاً واحداً لم يحصل فيما يتعلق بمعسكرات الاعتقال الإيطالي، حيث أن الاعتقال لم يشمل كل القبائل العربية الليبية المقيمة في تلك المنطقة، بل شمل البعض منها فقط لأهداف تتعلق بفصل المقاومة عن قاعدتها الاجتماعية والقيام بعملية خنق لها وهو الأمر الذي تحقق للمستعمر الإيطالي. بعدها أسر عمر المختار وحوكم وأعدم في 16 سبتمبر 1931

[1] نفس المرجع، صفحة 148.

[2] د. على عبد اللطيف أحميدة، المجتمع والدولة والاستعمار في ليبيا، مرجع سابق، صفحة 147.

وتم القضاء على المقاومة بشكل نهائي في إقليم برقة في يناير من عام 1932 وذلك بعد هروب أربعة قادة من كبار معاوني عمر المختار إلى مصر، وانتهى تبعاً لذلك وجود هذه المعسكرات.

بكلمة أوضح أننا لا نستطيع أن نؤسس عملية الإبادة على ما حصل داخل معسكرات الاستعمار الإيطالي في برقة على مجرد التهجير القسري لبعض قبائل الجبل الأخضر، ذلك أن التهجير لا يؤدي لوحده إلى قيام الإبادة، بل بالإضافة إلى هذا التهجير يجب أن يتوافر قصد الإبادة في مواجهة هذه المجموعات التي وجدت في معسكرات الاعتقال، إننا نجد سنداً قانونياً لرأينا في قواعد القانون الدولي الجنائي نفسه، حيث علقت محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالتحفظات المقدمة على معاهدة مكافحة الإبادة بقولها (إن تهجير السكان الذين يتبعون مجموعة إنسانية معينة وطردهم لا يتشابه بالضرورة مع تهجير مجموعة من أجل إبادتهم، فالإبادة ليست نتيجة تلقائية للطرد والتهجير، وهذا لا يعني بالضرورة بأن الأفعال الواردة في اتفاقية الابادة لا تؤدي بالضرورة إلى قيام الإبادة إذا لم يتم تكييف هذه الأفعال بأنها إخضاع مجموعة إنسانية معينة لشروط حياتية صعبة من أجل إبادتهم، بكلمة أوضح إن المادة الثانية من الاتفاقية المتعلقة بتجريم الإبادة لابد من أن يصاحبها قصد جنائي خاص يتمثل في تدمير مجموعة إنسانية معينة كلياً أو جزئياً، ولا يكفي لقيام ذلك مجرد تهجير مجموعة من مكانها وطردها)[1].

إن ما حصل في ليبيا بخصوص هذه المعسكرات يشكل إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في إطار عنف عام ومنظم ضد مجموعة من السكان المدنيين وذلك بإبعادهم بشكل قسري من الأمكنة التي يتواجدون بها عادة بدون سبب مبرر ومقبول في القانون الدولي وفق ما هو مقرر في نص المادة السابعة بند (4) من الفقرة الأولى منها، وفي هذا المعنى نجد أن المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة صرحت في حكمها الصادر في قضية (Krnojelac)، بقولها (إن منع التهجير والإبعاد ألقسري يهدف إلى حماية حق الأفراد بأن يعيشوا داخل مجتمعاتهم وبيوتهم دون تدخل خارجي وبشكل طبيعي، وبهذا فإن الطابع ألقسري للإبعاد والإكراه المباشر للسكان القاطنين على الإقليم هو وحده الذي يثير المسؤولية الجنائية في مواجهة مرتكبه عن الجرائم ضد الانسانية)[2].

نتائج الدراسة:

أن هذه الدراسة تنتهي إلى النتائج التالية:

أولاً: إن البحث فيما حصل من جرائم في معسكرات الاعتقال الإيطالي هو أمر مبرر، فمن حق الأشخاص الذين ماتوا أن تتم معرفتهم وأن تكون لهم قبوراً معروفة توضع عليها أكاليل الزهور وأن يقوم أحفادهم بزيارتهم وتدون أسماءهم جميعاً عند مداخل المقابر الموجودين بها على لوحة كبيرة يبين فيها تاريخ الوفاة وسبب حصولها وأن يتم ادخال ما حصل ضمن الذاكرة والتاريخ الليبي، خاصة وأن المصادر التاريخية عن هذه الفترة شحيحة جداً ويكاد يكون ما يربط الليبيين فقط بما حصل في تلك المعسكرات هي القصيدة المنسوبة لأحد المجاهدين الليبيين الذي كان ضمن المعتقلين في معسكر العقيلة وهو الفقيه رجب بوحويش وقد بدأ مطلع هذه القصيدة الشهيرة بأبيات قال فيها (ما بي مرض غير دار العقيلة.. وحبس القبيلة.. وبعد الجبا من بلاد الوصيلة)، (ما بي مرض غير حد النكاد.. وشوية الزاد.. وريحة اللي أمجبرة بالسواد)، (ما بي مرض غير فقد الرجال.. وفنية المال.. وحبسة نساوينا والعيال).

إن معرفة الحقيقة الحقيقية وتحديد ما الذي جرى ولماذا جرى وكيف جرى يعد أمراً أساسياً في إرساء عملية المصالحة بين الشعوب وحتى داخل هذه الشعوب وأيضاً في عدم تكرار هذه المآسي، لكن قبل كل ذلك علينا أن نقوم بطرح مشكلتنا بشكل صحيح وأولى عناصر هذه الصحة أن نقوم بإجراء عملية تكييف قانوني صحيح لما حصل في

[1] Rec. CIJ, arrêt sur le fond & 190.

[2] TPIY, Le Procureur c/ Milorad Krnojelac, affaire n°: IT-97-25-A, jugement 17 septembre 2003, § 218.

معسكرات اعتقال الطليان في ليبيا، ذلك أن عرض أية مأساة أو ضرر تاريخي على المسرح الدولي يتطلب قبل كل شيء أن يكون الوصف الذي نطلقه عليها منسجماً مع قواعد القانون الدولي الجنائي الذي جرت في ظله مآسي مماثلة وتم بالاستناد إلى ذلك تبني ترتيبات دولية من أجل ضمان عدم تكرارها لاسيما تلك الترتيبات التي حصلت في نورومبرغ والاتفاقية الدولية المتعلقة بمنع الإبادة لعام 1948 ومن ثم فإن التكييف الذي نطلقه على هذه المآسي الوطنية لا يجب أن يكون مختلفاً مع ما هو مقرر في هذه الترتيبات، من أجل ضمان أن يصل صوتنا بشكل صحيح ومسموع وأن يكون له صدى، فالعرض الصحيح الخالي من الانفعال هو الضمان الوحيد والفعال من أجل الحصول على نتائج مرضية، وقد انتهينا إلى أن ما حصل يشكل جريمة ضد الإنسانية وليس جريمة إبادة.

ثانياً: صحيح أن الدولة الإيطالية وقعت معاهدة صداقة مع الجانب الليبي بتاريخ 30 أغسطس 2008 وقد ورد في الفقرة السابعة من ديباجة هذه المعاهدة عزم الطرفين المتعاقدين على القفل النهائي لملف الماضي المؤلم الذي سبق لإيطاليا أن عبرت عنه في الإعلان المشترك عام 1998 عن أسفها عن الالام التي حصلت للشعب الليبي من جراء الاستعمار الإيطالي. والواقع إن هذه الفقرة الواردة في الديباجة نراها ناقصة ومجردة من أية قيمة قانونية، ذلك أن القفل النهائي للماضي المؤلم يتطلب بالضرورة معرفة وتحديد ما حصل بأقصى درجة من درجات الدقة وعند المنبع وهذا لا يكون إلا بتسليم صور الوثائق ومستندات الارشيف الإيطالي المتعلق بهذه المعسكرات والاعتقالات وأسباب اقامتها. بدون تلك العناصر لا نستطيع أن نحدد السبب الحقيقي الكائن وراء إنشاء هذه المعسكرات وكذلك تحديد أسماء المتوفين وأرقام قبورهم وكيف حصلت وفاة كل شخص منهم، من أجل أن يكون ما حصل ضمن التاريخ والذاكرة الليبية وضماناً لعدم التكرار كما سبق ورأينا.

كما أن هذا الاعتراف كان قد ورد في ديباجة المعاهدة و ديباجة المعاهدة غير ملزمة ولا تعتبر جزءاً من قواعد القانون الدولي، وهو ذات المعنى الذي يقول به الأساتذة (الآن بولي) و(باتريك دالبير) و(ماتياس فورتو)، حيث يؤكدون على (أن ديباجة المعاهدة في النظام الدولي لا تمتلك أية قوة إلزامية)[1]، وهذا الرأي يستند بكل تأكيد علي ما قررته محكمة العدل الدولية في قرارها المتعلق بجنوب غرب أفريقيا، حيث صرحت المحكمة المذكورة (بأن الاعتبارات الإنسانية يمكن أن تستلهم من قواعد القانون، وكذلك الأمر فيما يتعلق بديباجة ميثاق الأمم المتحدة، والتي تتضمن الأساس الأخلاقي والسياسي للترتيبات القانونية والتي تم الإعلان عنها في التالي، ومع ذلك فإن هذه الاعتبارات لا تشكل جزءاً من قواعد القانون)[2].

وبالتالي في المعاهدة المذكورة لم نكن أمام اعتذار ولا اعتراف بالمأساة ولا حقوق معنوية تتعلق بالذاكرة التاريخية، وهنا نوصي بضرورة السعي وفق كافة الطرق المقررة في العلاقات الدبلوماسية من أجل المعرفة والاحاطة بكافة عناصر هذه المأساة والحصول على اعتراف قانوني ملزم بالمسؤولية عما حصل من مآسي لأسلافنا الليبيين وما يترتب على الاعتراف بالمسؤولية من آثار معنوية ومادية.

ثالثاً: إن أية مصالحة سواء على المستوى الوطني أو الدولي يجب أن تستند على مصالح اقتصادية في المقام الأول ومن غير هذه المصالح هذه فإن

[1] Patrick Daillier, Mathias Forteau, et Alain Pellet, Droit international public, Paris, LGDJ, 2009, pp. 146-147.

[2] CIJ, Sud-Ouest africain (Ethiopie c Afrique du Sud, Liberia c. Afrique du Sud), arrêt, CIJ Recueil 1966, p. 34 & 50.

المصالحات لن ترى النور، فالمصالحة الفرنسية الألمانية بعد الحرب العالمية الثانية لم تكن لتتحقق لولا وجود الدعم الاقتصادي الأمريكي للبلدين من أجل إعادة بناء أوروبا المدمرة واشتراط هذا الدعم بتحقيق هذا التقارب بين البلدين من أجل منع توغل الخطر الشيوعي الأحمر في أوروبا في فترة ما بعد الحرب.

وحتى على المستوى الوطني فإن نجاح المصالحة الوطنية في جنوب أفريقيا سببه الأساسي أن الأقلية البيضاء المهيمنة على السلطة والثروات كانت تمر بأزمة اقتصادية بسبب العقوبات المفروضة عليها نتيجة لاتباعها لسياسة أو لنظام التمييز العنصري أو الابارتايد في مواجهة الأغلبية السوداء، ومن ثم لم تكن هذه الأقلية في وضع يسمح لها بالاستمرار في سياساتها، فقامت بالاعتراف بأخطائها وحصلت المصالحة الوطنية بناء على ذلك.

صحيح أن هناك قيادات كبيرة في ذلك الوقت في أوروبا وفي أفريقيا في مستوى شارل ديجول في فرنسا والمستشار أديناور في المانيا ونلسون مانديلا في جنوب أفريقيا، إن وجود تلك القيادات سرع من وتيرة المصالحة، لكن العامل الحاسم كان هو العامل الاقتصادي، ولهذا نوصي بأن يكون العامل الاقتصادي المتمثل في ملف الطاقة بين الجانبين الليبي والإيطالي المحرك الأساسي من أجل احراز تقدم حقيقي في هذا الملف.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- على عبد اللطيف أحميدة، المجتمع والدولة والاستعمار في ليبيا: دراسة في الأصول الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لحركات وسياسات التواطؤ ومقاومة الاستعمار، 1830 – 1932، بيروت، الطبعة الثانية، 1998.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- K. Andrieu, *La justice transitionnelle, de l'Afrique du Sud au Rwanda*, Gallimard, 2012.
- H.Bozarslan, V.Duclert et R.H.Kévorkian, Comprendre le génocide des arméniens. 1915 à nos jours, Tallandier, 2015.
- J-P Bazelaire et T. Cretin, La justice pénale internationale, son évolution, son avenir. De Nuremberg à La Haye, Paris, P.U.F. 2000.
- B. Bouloc, Droit pénal général, 2005.
- J-P Bazelaire et T. Cretin, La justice pénale internationale, son évolution, son avenir. De Nuremberg à La Haye, Paris, P.U.F., 2000.
- Patrick Daillier, Mathias Forteau, et Alain Pellet, Droit international public, Paris, LGDJ, 2009.
- De Frouville, Droit international pénal: sources incriminations responsabilité, Paris, Pedone, 2012.
- R. Lemkin, Qu'est-ce qu'un génocide? Roucher, 2008.
- F. Megert, Le Tribunal pénal international pour le Rwanda, Paris, Pedone, 2002.
- J-B. Naudet, « Trois millions de personnes déplacées », Le Monde du 8 avril 1999.
- J. L. Panne, Qu'est ce qu'un génocide? Monaco, Paris, Rocher.
- V. Pristina, « Huit années de terreur », le Monde, 19.6.1999.
- W. Schabas, « Le génocide », *in* Droit international pénal, Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, (dir), Paris, Pedone, 2012.
- J-M Sorel, « L'accord de paix sur la Bosnie-Herségovine du 14 décembre 1995: un traité sous bénéfice d'inventaire », *in A.F.D.I.*, XLI-1995.

ثالثاً: الأحكام القضائية:

- TPIY, Le Procureur c/ Radislav Krstic, affaire n°: IT-98-33-T, jugement de la Chambre d'appel du 19 avril 2004, § 36.
- A / AC.249 /1997/ L.5, p. 23.
- TPIY, Le Procureur c/ Radislav Krstic, affaire n°: IT-98-33-T, jugement de la Chambre d'appel du 19 avril 2004, § 225.

- TPIR, Le procureur /c. Jean-Paul-Akayesu, jugement du 2 septembre 1998, § 560.
- TPIR, Le procureur c/ Jean-Paul Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, jugement 2 septembre 1998, § 116.
- TPIR, Le Procureur c/ Clément Kayishema et Obed Ruzindana, affaire n° ICTR-95-1-T, Chambre de première instance II, jugement du 21 mai 1999, § 548.
- Rec. CIJ, arrêt sur le fond & 190.
- CPI, Le Procureur c/Omar Hassan Ahmed al Bashir « Omar al Bashir », affaire n° ICC-02-05-01/09, 12 juillet 2010, § 37.
- TPIR, Le procureur c/ Jean-Paul Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, jugement 2 septembre 1998, § 507.
- & 508.
- TPIR, Le procureur c/ Jean-Paul Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, jugement 2 septembre 1998, § 507.
- La Chambre de première instance II du TPIR dans l'affaire n° ICTR-96-13-A, de Alfred Musema du 27 janvier 2000, § 191.
- La Chambre de première instance II du TPIR dans l'affaire n° ICTR-96-13-A, de Alfred Musema du 27 janvier 2000, & 192.
- La Chambre de première instance II du TPIR dans l'affaire , deNikolic& 870:
- TPIR, Le Procureur c/ Nahimana Ferdinand, affaire n°: ICTR-99-52-T du 3 décembre 2003, §§ 678.
- TPIR, Le procureur c/ Jean-Paul Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, jugement 2 septembre 1998, § 599.
- TPIR, Le procureur c/ Jean-Paul Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, jugement 2 septembre 1998, & 560.
- TPIR, Le procureur c/ Jean-Paul Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, jugement 2 septembre 1998, & 560 & 562.
- & 588.
- TPIR, Le Procureur c/ Nahimana Ferdinand, affaire n°: ICTR-99-52-T du 3 décembre 2003, §§ 700.
- TPIR, Le Procureur c/ Ferdinand Nahimana, Jean-Bosco Barayagwiza et Hassan Ngeze, affaire n°: ICTR-99-52-T, jugement du 3 décembre 2003, §1072.
- TPIY, Le Procureur c/ Jelisic Brcko, Arrêt, Affaire n° IT-95-10-A, Chambre d'appel, jugement du 5 juillet 2001, § 48.
- TPIY, le Procureur c/ Goran Jelisic, IT-95-10-T, Chambre de première instance I, 14 décembre 1999, § 62.
- TPIR, Le Procureur c/ Jean-Paul Akayesu, affaire n° ICTR-96-4-T, jugement du 2 septembre 1998, § 500-501.
- TPIR, Le Procureur c/ Jean-Paul Akayesu, affaire n° ICTR-96-4-T, jugement du 2 septembre 1998, p. 501.
- TPIY, le Procureur c/ Radislav Kritic, affaire n° IT-98-33, jugement du 2 août 2001, § 458.
- TPIY, Le Procureur/c Krnojelac, la Chambre de première instance II, affaire n °: IT-79-25-T, jugement du 15 mars 2000.
- TPIY, Le Procureur/c Krnojelac, la Chambre de première instance II, affaire n °: IT-79-25-T, jugement du 15 mars 2000 &342.
- CPI, Le Procureur c/ Omar Hassan Ahmed Al Bachir, Affaire n° ICC-02/05-01/09, Chambre préliminaire I, Décision relative à la requête de l'accusation aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Ahled Al Bachir, 4 mars 2009, § 115.
- TPIR, le Procureur c/ Laurent Semanza, la Chambre de première instance III, affaire n° ICTR-79-20-T du 15 mai 2003, § 321.
- TPIY, Le Procureur c/ Radilav Kritic, affaire n°: IT-98-33-T, jugement du 2 août 2001, & 511.
- TPIY, Le Procureur c/ Radilav Kritic, affaire n°: IT-98-33-T, jugement du 2 août 2001, & 513.
- TPIR, Le Procureur c/ Kayishema et Ruzindanda, Chambre de première instance II, affaire n° ICTR-95-1-T, jugement 21 mai 1999, § 547.
- TPIR, Le procureur /c. Jean-Paul-Akayesu, jugement du 2 septembre 1998, § 722.
- TPIY, Le Procureur c/ Milorad Krnojelac, affaire n°: IT-97-25-A, jugement 17 septembre 2003, § 218.

- TPIR, Le Procureur c/ Ferdinand Nahimana, Jean-Bosco Barayagwiza et Hassan Ngeze, affaire n°: ICTR-99-52-T, jugement du 3 décembre 2003, p. 692.
- TPIR, Le Procureur c / Simon Bikindi, jugement de 2 décembre 2008; && 422-426.
- TPIR, Le Procureur c/ Nahimana Ferdinand, affaire n°: ICTR-99-52-T du 3 décembre 2003, §§ 716.
- TPIR, Le procureur c/ Jean-Paul Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, jugement 2 septembre 1998, § 473.
- CPI, Le Procureur c/ Germain Katanga et Mathieu Ngudiolo Chui, Affaire n° ICC-01/04-01/07.1213, & 460.
- TPIY, Le Procureur c/ Dusko Tadic, IT-94-1-A, jugement du 2 octobre 1995, § 27.
- TPIY, le Procureur c/ Goran Jelisic, IT-95-10-T, Chambre de première instance I, 14 décembre 1999, § 67.
- TPIR, Le Procureur c/ Ferdinand Nahimana, Jean-Bosco Barayagwiza et Hassan Ngeze, affaire n°: ICTR-99-52.
- jugement du 28 novembre 2007, § 493.
- TPIR, Le Procureur c / Jean-Paul Akayesu, jugement, 2 septembre 1998, Chambre de première instance, § 511.
- TPIR, Le Procureur c/ Georges Andersen Nderubumwe Rutaganda, affaire n°: ICTR-96-3, Chambre de première instance I, jugement du 23 novembre 2009, §§ 56-58.
- CIJ, 26 février 2007, & 191.
- TPIY, le Procureur c/ Goran Jelisic, IT-95-10-T, Chambre de première instance I, 14 décembre 1999, § 82.
- TPIY, Le Procureur c/ Radislav Krstic, affaire n°: IT-98-33-T, Chambre d'appel, Jugement du 19 avril 2004, § 34.
- TPIY, Le Procureur c/ Radislav Krstic, affaire n°: IT-98-33-T, Chambre d'appel, Jugement du 19 avril 2004, § 595.
- TPIR, Le Procureur c/ Kayishema et Ruzindanda, Chambre de première instance II, affaire n° ICTR-95-1-T, jugement 21 mai 1999, § 98.
- TPIR, Le Procureur c/ Georges Andersen Nderubumwe Rutaganda, affaire n°: ICTR-96-3, Chambre de première instance I, jugement du 6 décembre 1999, § 63.
- TPIY, Le Procureur c/ Radislav Krstic, affaire n°: IT-98-33-T, Chambre d'appel, Jugement du 19 avril 2004, § 25.
- TPIY, Le Procureur c/ Radislav Krstic, affaire n°: IT-98-33-T, Chambre d'appel, Jugement du 19 avril 2004, & 31.
- TPIY, Le Procureur c/ Radislav Krstic, affaire n°: IT-98-33-T, Chambre d'appel, Jugement du 19 avril 2004, & 32.
- TPIY, Le Procureur c/ Seromba, affaire n°: IT-98-33-T, Chambre d'appel, Jugement du 13decembre 2006, § 320.
- TPIY, le Procureur c/ Goran Jelisic, IT-95-10-T, Chambre de première instance I, 14 décembre 1999, § 62.
- TPIY, Le Procureur c/ Seromba, affaire n°: IT-98-33-T, Chambre d'appel, Jugement du 13decembre 2006, § 320.
- TPIY, Le Procureur c/ Milorad Krnojelac, affaire n°: IT-97-25-A, jugement 17 septembre 2003, § 218.
- CIJ, Sud-Ouest africain (Ethiopie c Afrique du Sud, Liberia c. Afrique du Sud), arrêt, CIJ Recueil 1966.
- Rec. CIJ. 1951, p. 15.
- Rec CIJ. 1970. p. 32-34.
- Rec. CIJ. 1951, p. 15.
- Rec. CIJ, 1951, p. 15.
- Rec. CIJ, arrêt sur le fond & 190.

رابعاً: التقارير الدولية:

- Le génocide arménien un silence impossible, Rapport de la commission des Droits de l'homme, 1974, § 27.

المواقع على الانترنت الأكثر تصفحاً:

- https://rmc.bfmtv.com/actualites/politique/presidentielle-eric-zemmour-benit-la-colonisation-francaise_AV-202203210258.html.

تاريخ الزيارة 20 سبتمبر 2023، الساعة الثامنة صباحاً.